IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 26, No 1, 2018, pp 116-152

تاريخ الإرسال (2017-05-10)، تاريخ قبول النشر (2017-07-04)

السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية

أ. محمد سليمان المومني[1].*

[1] قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية– الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: m.alnaqib@yahoo.com

الملخص:

حاولت الدراسة بيان معنى السلم الاجتماعي فحددت في مطلبها التمهيدي مفهوم السلم الاجتماعي؛ أما في المبحث الأول فأخذت الدراسة منحى التأصيل الشرعي من حيث إبراز الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على السلم الاجتماعي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن.

أما في المبحث الثاني؛ فورد فيه بيان علاقة السلم الاجتماعي بمقاصد الشريعة بأقسامها الضروري والحاجي والتحسيني من خلال التأصيل الشرعي لها والوسائل التي شرعت لتحقيق السلم الاجتماعي. أما الخاتمة: فتضمنت أهم نتائج البحث.

كلمات مفتاحية:

السلم، الأمن، الاستقرار، السلام الاجتماعي.

Social Peace: A Foundational Study

Abstract

This study investigates the concept of social peace. The first chapter gives the foundations of the concept in the Qur'anic verses ،prophetic traditions and actions of the companion of the prophet which deal with the issue in question .

In the second chapter ،the relation between social peace and objectives of Islamic law including necessities ،needs and beautifying objectives ،is explained by following legal foundational method ،and by looking at means legislated for achieving social peace. Findings of the study are listed in the conclusion.

Keywords:

Peace ،security ،stability ،social peace

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. وبعد:

فمنذ بزوغ فجر الإسلام، وبداية التشريع الإسلامي، أعطى الإسلام أهمية كبيرة للسلم والإستقرار، لما يترتب عليه من مصالح كبيرة، من شأنها تحقيق السلم والأمن في المجتمعات، ويظهر ذلك من خلال تشريع الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ المجتمع وأمنه، والناظر لواقع المجتمعات الإسلامية على وجه الخصوص، يجد بوضوح لا مجال فيه للشك غياب السلم في الكثير منها، مما أدى إلى وقوع صراعات كبيرة كانت سبباً في إختلال السلم وإنتهاك الحرمات في أغلب هذه المجتمعات، وهذا ما دعا الباحث للتأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي؛ للوقوف على أبرز الأصول الشرعية من مصادرها الأصلية، في الموضوع قيد البحث، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

1- السلم الاجتماعي مفهوم معاصر له أدواته ووسائله بإعتباره مرتبطاً بأفعال المكلفين؛ فإن للشارع فيه شروطا وضوابط لا بد من بيانها، وذلك بإستخراجها من الأصول الشرعية.

2- السلم الاجتماعي مفهوم معاصر له إرتباط وثيق بالمقاصد الشرعية لابد من الوقوف عليها.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وكونه من ضرورات الحياة والأمن والإستقرار وإرتباطه بمقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ الدين والنفس والعرض والمال:

1- تكشف عن مظان السلم الاجتماعي ومتعلقاته.

2- تبين جهود بعض السلف الصالح في تحقيق السلم الاجتماعي.

3- توضح الحاجة إلى أهمية السلم الاجتماعي من خلال النظرة المقاصدية والمصلحة الشرعية للفرد والمجتمع والدولة.

أهداف الدراسة: تتلخص أهداف الدراسة بالتالي:

1- إبراز معنى السلم الاجتماعي.

2- بيان إرتباط السلم الاجتماعي بالأحكام المقاصدية الشرعية.

3- استخراج الأصول الشرعية من مظانها الأصلية والتبعية ذات العلاقة بالسلم الاجتماعي.

دراسات سابقة:

1- كتاب الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد محمد البدوي، حيث كان ملخص ما احتواه الكتاب على النحو التالي:

أ. ركزت الدراسة على أهمية إعمار الأرض من خلال الأفراد والجماعات، وتنظيم العلاقات الإنسانية، عن طريق الحوار الهادف والبنّاء؛ للمحافظة على المجتمع الإسلامي والإرتقاء به.

ب. أظهرت الدراسة مدى علاقة السلم الاجتماعي بالضرورات الخمس، والتي يمكن أن تتلاشى في ظل الفوضى والإضطرابات الأمنية والحروب، من خلال الحوار العام الناجح.

ج. بينت الدراسة مسؤولية الفرد المسلم في المحافظة على السلم الاجتماعي.

وخلصت الدراسة إلى أن الإسلام يدعو إلى ترسيخ الحوار لتحقيق السلم الاجتماعي، وأن صناعة السلم تدعو إلى نبذ الخلافات الدينية والفكرية، وأن الحوار الهادف هو السبيل لذلك.

تتميز دراسة الباحث عن هذا الكتاب بما يلي:

أ. بأن دراسة الباحث تناولت موضوع السلم الاجتماعي بشمولية أوسع مما تناوله المؤلف في كتابه؛ من حيث التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي من مصادره المختلفة.

ب. تتميز الدراسة بخصوصية التأصيل للسلم ومتعلقاته؛ بينما دراسة المؤلف ركزت على الحوار كحل أساسي لتحقيق السلم الاجتماعي.

ج. تتميز الدراسة بالتأصيل المقاصدي للسلم الاجتماعي.

2- السلام الاجتماعي والتعايش السلمي، لبدوي طه، حيث كان ملخص ما احتواه الكتاب على النحو التالي:

أ. تناول المؤلف موضوع السلم الاجتماعي من منظور ديني، وفكري، واجتماعي، مركزاً على سرد الأحداث والأدلة على سبيل الوعظ والإرشاد من جهة، والتنبيه والدلالة على القصة من جهة أخرى بأسلوب واقعي أحياناً، وأخلاقي أحياناً أخرى، دون تأصيل وافي.

ب. واختتم المؤلف دراسته بتناول أحوال الحياة العامة في المجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية، وكيفية تعامل المسلمين مع غيرهم من الرعايا غير المسلمة؛ بهدف إبراز صورة الإسلام النقية، وحاول الكاتب تقريب الصورة وتضييق الهوة بين المسلمين والشعوب الأخرى من أجل السلام.

وخلصت الدراسة إلى توجيه المؤلف بضرورة العمل من جميع الأطراف من أجل التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

وتتميز دراسة الباحث عن هذا الكتاب بما يلي:

أ. سوف تكون دراسة الباحث أكثر شمولية؛ من حيث التأصيل للسلم الاجتماعي، وبطابع مقاصدي.

ب. تتميز هذه الدراسة؛ بأن الباحث سيقوم باستخراج الألفاظ ذات الصلة بالسلم الاجتماعي، وذلك باستقراء المصادر ذات العلاقة التي تخدم موضوع الدراسة.

حدود الدراسة: اقتصر الباحث في هذه الدراسة على بيان مفهوم السلم الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة مع التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتبع الباحث المناهج التالية:

1- المنهج الإستقرائي: وذلك من خلال تتبع الباحث لموضوع السلم الاجتماعي من مصادره.

2- المنهج التحليلي وذلك بما يلي:

أ. بيان حقيقة السلم الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة.

ب. تحليل هذه الحقائق وكيف استفاد منها السلف الصالح لتحقيق السلم الاجتماعي.

إجراءات البحث: قام الباحث بالإجراءات التالية:

1- التزم الباحث بعزو الآيات وتوثيقها في المتن.

2- قام الباحث بتخريج الأحاديث في حالة وجودها في غير الصحيحين مع الحكم عليها.

3- عمل الباحث على عزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها وردها إلى مصادرها الأصلية.

4- تقيد الباحث بعلامات الترقيم المناسبة في البحث مع مراعاة الجانب النحوي واللغوي.

خطة البحث: وقد تضمن البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السلم الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السلم الاجتماعي.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في القرآن الكريم.
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في السنة النبوية.
المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المصالح الضرورية.
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المصالح الحاجية.
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المصالح التحسينية.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم السلم الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: مفهوم السلم الاجتماعي:

أولاً: السلم

أ. لغة: السلم من المسالمة، تقول: أنا سلم لمن سالمني وتسالموا، أي تصالحوا والمسالمة المصالحة.[1]

قال ابن الأثير: يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان للصلح؛ فالسَلَم بفتح السين واللام بمعنى الاستسلام والانقياد، ومن ذلك قوله تعالى: **{وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ}**. [النساء: 90] أي استسلموا وانقادوا لكم.[2]

وأما السِلم بكسر السين فهو من السلام، أي الصلح وهو ضد الحرب، ومن ذلك قوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**. [الأنفال: 61] أي إن نزلوا إلى الصلح فصالحهم.[3]

والسلم يذكر ويؤنث قال: (أنائِلُ إِنَّنِي سِلْمٌ... لأَهْلِك فاقْبَلِي سِلْمِي).[4]

ويجوز أن يكون من التسليم، كما في قَوْله تَعَالَى: **{ادخُلُوا فِي السّلم كَافَّة}**. [البقرة: 208] أَي: في الإسلام.[5]

ب. اصطلاحاً: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة.[6]

(1) انظر ابن منظور، لسان العرب، (297/12) / والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (423/1) / وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (91/3).
(2) انظر المرجع السابق.
(3) انظر ابن منظور، لسان العرب، (297/12).
(4) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (372/371/32).
(5) المرجع السابق.
(6) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (421/1).

ثانياً: الاجتماعي

أ. لغة: من الاجتماع مصدر إجتمع أي الإلتقاء، تقول: إجتمعت بأصدقائي أي إلتقيت بهم وإجتمع المهندسون في نقابة المهندسين، أي التقوا، ورجل اجتماعي أي كثير الإختلاط بالناس.(7)

وجَمِيعٌ وأَجْمَعُ وأَجْمَعُونَ يستعمل لتأكيد الاجتماع على الأمر، ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، وقيل مسجد جامع أي الأمر الجامع والوقت الجامع.(8)

ب. اصطلاحاً: تقارب الأجسام بعضها من بعض.(9)

ثالثاً: مفهوم السلم الاجتماعي لم يعرفه القدامى، ولكن عرفه المعاصرون، من هذه التعريفات:

1- عرف البدوي السلم الاجتماعي بأنه: "توافر الإستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول".(10)

2- وعرفه الغروي بأنه: "هو ذلك التعايش والإستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار واحترام الرأي الآخر وتقبل تعايش الأقليات مع بعضها وحل المشاكل بالإتفاق دون عنف".(11)

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الأمن

لغةً: آمن يأمن أمنا تقول: أمن فلان أي إطمأن وزال عنه الخوف؛ فالأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر.(12)

قال سبحانه وتعالى **{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا}**. [البقرة: 125} أي آمِنا من الأمن وكما في قوله تعالى: **{الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}**. [قريش: 4] وهذه الآية واضحة الدلالة في بيان أن الأمن يكون عند زوال الخوف ووجود الطمأنينة والأمان.(13)

والأمن والأمانة والآمان مصادر ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة اسماً لما يأمن عليه، كما في قوله تعالى: **{وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ}**. [الأنفال: 27] أي ما ائتمنتم عليه، وآمَنَ: إنما يقال على وجهين:

- أحدهما: متعدياً بنفسه، يقال: آمنته، أي: جعلت له الأمن، ومنه قيل لله: مؤمن.
- والثاني: غير متعدّ، ومعناه: صار ذا أمن.(14)

(7) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (394/1).
(8) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (202/1).
(9) الجرجاني، التعريفات، (10/1).
(10) البدوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، (12).
(11) الغروي، السلم الاجتماعي في القرآن والحديث، (18).
(12) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (90/1).
(13) انظر ابن منظور، لسان العرب، (21/13).
(14) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (90/1).

والعلاقة بين السلم والأمن أن كلاً منهما يؤدي إلى تحقيق المصالح المشتركة للدولة والأفراد؛ لكون الأمن من أهم دعائم تحقيق السلم؛ فالأمن أصل طمأنينة النفس وزوال الخوف ويشترك السلم معه في ذلك.[15]

ثانياً: الطمأنينة

لغةً: اسم مصدر من اطمأن يطمئن بمعنى سكن وثبت واستقر، يقال: اطمأن به القرار، اطمأن جالساً، اطمأن القلب ونحوه: سكن؛ فالطمأنينة: الإطمئنان والثقة والإستقرار وعدم القلب.[16]

وطمأن الشيء سكن والطمأنينة السكون، واطمأنَّ الرجل اطمئناناً وطُمَأْنينة أي سكن، كما في قوله تعالى: **{الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}**. [الرعد: 28] أي تسكن قلوبهم وترتاح نفوسهم نتيجة الإيمان الصادق بالله تعالى، ولأن ذكر الله تعالى يورث سكينة وطمأنينة في القلب،[17] ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: **{يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ}**. [الفجر: 27] أي قد اطمأنت بالأيمان وأخبتت لربها.[18]

وعلاقة الطمأنينة بالسلم أن الطمأنينة تعتبر أثراً من آثار تحقيق السلم على الدولة والأفراد.

ثالثاً: السلام

لغةً: السَّلامُ والسَّلامَةُ: البراءة، وتسلم منه: تبرَّأ، وقال ابن الأعرابي: السَّلامة: العافية، وقوله تعالى: **{وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً}**. [الفرقان: 63] معناه: تسلماً وبراءةً، لا خير بيننا وبينكم ولا شر، ويقولون: سَلامٌ عليكم، فكأنه علَامة المُسالَمَة وأنه لا حرب هنالك.[19]

وعلاقة السلم بالسلام أن السلم من السلام وكل منهما يدعو إلى نفس المقصد.

رابعاً: التعايش

لغةً: من عاش يعيش عيشاً ومعاشاً، فالعيش يدل على حياة وبقاء، قَالَ الْخَلِيل: الْعَيْشُ: الْحَيَاةُ. وَالْمَعِيشَةُ: الَّذِي يَعِيشُ بِهَا الْإِنْسَانُ: مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَا تَكُونُ بِهِ الْحَيَاةُ. كما في قوله تعالى: **{وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا}**. [النبأ: 11] أي به حياة، وتعايشَ يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش، تقول تعايش الجيران تعايشوا على المودة والعطاء وحسن الجوار تعايشت الدول فيما بينها تعايشاً سلمياً أي اتفقت على التعايش بلا اعتداء.[20]

ويشترك التعايش مع السلم في كونهما يحقق كل منهما حياة خالية من النزاع؛ لأنها مبنية على التآلف والمودة.

خامساً: التآلف:

لغةً: من أَلِفَ يَأْلَف، أُلْفةً وإلفًا، فهو آلف وأليف، تقول أَلِفَ فلانا أنِس به وأحبه، ألف المكان استأنس به وأحبه، وآلف فلاناً أي عاشره وخالطه وآنسه، ألَّف بين مُتخاصِمَيْن: أصلح بينهما، جمع شملهُما ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: **{وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**. [الأنفال: 63] أي جمع

(15) انظر المرجع السابق.

(16) مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات الفقه الإسلامي وأصوله، (307/1).

(17) انظر ابن منظور، لسان العرب، (268/13) / والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (524/1).

(18) انظر المرجع السابق.

(19) انظر ابن منظور، لسان العرب (289/12).

(20) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (191/4) / وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1583/2).

بينهم وأصلح بين المؤمنين وجعلهم متآلفين، إذن التآلف من الألفة تقول: تآلفَ يتآلف، تآلُفًا، فهو متآلِف، وتآلف القوم اجتمعوا على وئام وإخاء.[21]

وعلاقة التآلف بالسلم أن كلا منهما يساهم في ترابط المجتمع وتماسكه وانتشار المحبة والأنس بين جميع مكونات المجتمع.

سادساً: الإستقرار

لغةً: من استقر يستقر استقراراً أي ثبت تقول استقرت الأسعار أي ثبتت، واستقر سعر الدينار الأردني، وكما في قوله تعالى: **{فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي}**. [الأعراف: 143] أي ثبت مكانه ولم يتزحزح. ومن ذلك استقر بالمكان، استقر في المكان: أي تمكن فيه وسكن، تقول: استقر بالعاصمة: أي سكن فيها.[22]

ويشترك الإستقرار مع السلم في كونهما سبباً في تمسك أفراد المجتمع بتراثهم والمحافظة على مقدرات الدولة والمجتمع.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في الكتاب والسنة:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في القرآن الكريم:

لقد أولى القرآن الكريم إهتماماً كبيراً للكثير من القضايا الاجتماعية، ومنها الأمن والسلم؛ فجاءت الآيات الكريمة التي تبين فضيلة الأمن والسلم، والداعية إلى بناء مجتمع سلمي آمن، والتي يشرع الباحث ببيانها على النحو التالي:

1- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}** [البقرة: 208].

وجه الدلالة: هذه الآية فيها خطاب أمر من الله تعالى إلى عباده المؤمنين للدخول في السلم كافة، وقد اختلف القُراء في قراءة السلم وعليه اختلفوا في تفسيرها، فقُراء الحجاز يقرؤونها بفتح السين (السَلم) وبناءاً عليه فإنهم أولوها إلى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب واعطاء الجزية، وأما الذين قرؤوها بكسر السين (السِلم) وهم الكوفيون ذهبوا إلى أن معناها الدخول في الإسلام كافة أو الدخول في الصلح نظراً لاختلافهم إلى فريقين.[23]

والمستفاد من هذه الآية أن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين الدخول في شرائع الإسلام كافة وبجميع جزئياته ومنها الالتزام بالسلم والذي لا يتحقق إلا بالالتزام بأوامر الشارع واجتناب نواهيه وهذا يقتضي الإيمان بالقول والعمل المثمر الذي يحقق مراد الشارع سبحانه وتعالى في المحافظة على المجتمع الإسلامي.

2- قوله تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**. [الأنفال: 61].

وجه الدلالة: أي إن مال الكفار لمسالمتك وترك محاربتك عن طريق الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو موادعتك أو غيرها من أسباب السلم والصلح فاقبل مسالمتهم واعقد معهم صلحاً وابذل إليهم ما سألوك إياه، ومن ثم فوض أمرك إلى الله؛ لأنه هو يسمع ما جرى بينكم من صلح وعليم بنياتكم وما في قلوبكم بعد إمضاء الصلح.[24]

يفهم من هذه الآية أن تحقيق السلم بإجراء عقد الصلح هو أولى من رفض الصلح وإقامة الحروب بين المسلمين وغيرهم، وخاصة إذا كان في المسالمة تحقيق مصلحة المسلمين ودفع المفاسد عنهم، وهذا يؤكد أن تحقيق السلم الاجتماعي

(21) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (110/1).

(22) المرجع السابق: (1795/3).

(23) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (251/4).

(24) انظر الألوسي، روح المعاني، (27/10) / والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (40/14).

مطلب أساسي لا بد منه وما يدل على ذلك هو أن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ بقبول الصلح المتمثل في تحقيق السلم وترك الحرب، وهذا المبدأ ينبغي تطبيقه في كل زمان ومكان وسواء كان ذلك بين علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها أو في العلاقة الداخلية بين الدولة الإسلامية ورعاياها.

3- قوله تعالى: **{وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا}**. [النساء: 90].

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية تبين للمؤمنين أن المنافقين يريدون قتالكم ولو شاء الله لسلطهم عليكم وقاتلوكم، فإن كفوا عن قتالكم ولم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم، أي صالحوكم؛ فالسلم هنا بمعنى الإستسلام والإنقياد لكم أي فإن ألقوا اليكم سلاحهم واستسلموا لكم فاقبلوا منهم ذلك وصالحوهم؛ لأن الله عز وجل لم يأذن لكم بقتلهم.(25)

ويستفاد من هذه الآية أن الله عز وجل نهى المؤمنين عن قتال المنافقين والتعرض لهم ولنسائهم ولأولادهم إذا استسلموا وصالحوا المؤمنين؛ لأن الإسلام دين رحمة وإحسان وسلم وأمان؛ فهذا النهي يؤكد أن تحقيق السلم الاجتماعي أولوية في الدولة الإسلامية حتى مع المنافقين الذين آذوا الرسول ﷺ والمؤمنين؛ لأن الله تعالى هو الذي سيحاسبهم على أفعالهم يوم القيامة.

وما ذُكر من الآيات السابقة هي ذات علاقة وثيقة بموضوع السلم الاجتماعي حيث إنها تدعو إلى السلم والصلح والمهادنة وتنهى عن القتال في حالة كف العدو عن المؤمنين ولا سيما الأمر الإلهي بقبول الصلح من المؤمنين في حالة مال ورغب إليه الكفار بقبول إعطاء الجزية عند عدم الدخول في الإسلام أو الدخول في الإسلام والإستسلام للشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها الشرعية والالتزام بها.

4- قوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}**. [البقرة: 126].

5- قوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}**. [إبراهيم: 35].

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين: لقد دعا إبراهيم عليه السلام ربه سبحانه وتعالى أن يجعل مكة آمنة والحرم آمنا من كل مكروه وشر فاستجاب الله عز وجل لدعائه فجعل مكة محرمة، أي حرم فيها قطع الشجر وقتل البشر والاعتداء على ساكنيها والزائرين فيها؛ فالأمن فيها يكون من كل وجه؛ فهي آمنة من إلحاق أهلها بعذاب من الله وآمنة من حيث دوام وجود الثمرات فيها ووفرته؛ فلا يموت أهلها بقحط أو جدب.(26)

كما بيَّنَ ذلك، سبحانه وتعالى،في قوله سبحانه: **{أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}**. [القصص: 57].

وهذه الآيات تؤكد أن نعمة الأمن نعمة عظيمة امتن بها الله، عز وجل، على عباده حيث إن هذا الأمن لا يتحقق ولا يستمر إلا بإيجاد أسباب الإكتساب والرزق وتوفير أسباب الحصول عليه من خلال العمل وتشغيل الأيدي العاملة واستغلال الطاقات والثروات الكثيرة في البلاد الإسلامية.

(25) انظر الزمخشري، الكشاف، (579/1) / والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (23/8).

(26) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (422/1) / والألوسي، روح المعاني، (379/1).

6- قوله تعالى: **{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**. [آل عمران: 97/96].

7- قوله تعالى: **{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آَمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ}**. [العنكبوت: 67].

وجه الدلالة: يبين الله عز وجل نعمة الأمن بأن جعلها آية بينة، أي دلائل ظاهرة في كون من دخل البيت الحرام يشعر بالأمن والآمان؛ لأن الله عز وجل عظمه في نفوس عباده المؤمنين؛ لذا حرم سبحانه الإعتداء على الأنفس فيه بإراقة الدماء، كما لا يجوز الإقتصاص ممن عليه حد ولجأ إليه للحماية، ومن ثم فإن الآية الثانية تبين أن العرب من حول البيت والناس يقتتلون ولا يأمن أحدهم على نفسه في الطريق لا في حالة التجارة ولا في غيرها بينما الشعور مختلف في البيت الحرام كونه آمناً تطمئن فيه النفوس ولا سيما حجاج بيت الله الحرام.[27]

والناظر في هذه الآيات يجدها تبين أهمية وجود الأمن في حياة الناس حتى يتمكنوا من القيام بجميع الواجبات الدينية وممارسة حياتهم العملية دون الخوف من أي شيء؛ لأن الله عز وجل عصم دماءهم بالإسلام ووضع الوسائل التي تكفل لهم حياة سعيدة بعيدة عن الشعور بالخوف والإضطرابات والصراعات المختلفة، وهذا كله يؤكد أن الأمن الاجتماعي الذي ذكرته الآيات القرآنية يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي.

8- قوله تعالى: **{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}**. [النحل: 112].

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية لتؤكد أن الأمن الذي مَنَّ به الله سبحانه وتعالى على عباده إنما هو مشروط بعبادته؛ فإن كفروا به فإنه سبحانه يبدل أمنهم خوفا ويسلبهم الثمرات نتيجة أفعالهم، فمن أراد الأمن في الدنيا والآخرة فعليه الإيمان بالله سبحانه وتعالى والإخلاص في عبادته وإلا تعرض لعذاب أليم في الدنيا والآخرة فيبقى خائفاً من كل شيء وجائعاً، وهذا هو حال قريش عندما كفرت بالله سبحانه وتعالى دعى عليهم الرسول ﷺ فأصبحت قريش في قحط وجدب وأخذتهم السنون العجاف.[28]

وهذه الآية تؤكد أن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا بالإيمان بالله سبحانه وتعالى والإمتثال لأوامره واجتناب نواهيه ليظهر أثر ذلك واضحاً جلياً في أفعال المؤمنين وتصرفاتهم التي صدرت عنهم فيسود المجتمع الأمن والأمان فيتحقق بذلك السلم الاجتماعي الذي هو ثمرة الإلتزام بالشريعة الإسلامية وتطبيقها على الوجه الذي يحفظ مصالح العباد في الدارين.

9- قوله تعالى: **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**. [النور: 55].

وجه الدلالة: وردت هذه الآية في صدد الحديث عن المؤمنين الذين يطيعون الله تعالى ورسوله ﷺ وأن لهم بشارة عظيمة، ألا وهي التمكين في الأرض والاستخلاف فيها وزوال الخوف عنهم، وليحل بدلاً منه الأمن الذي هو مبتغى كل مؤمن، وهذه الآية نزلت بعد أن كان الصحابة، رضي الله عنهم، يخافون، في وقت الدعوة إلى الله في مكة قبل الهجرة

(27) انظر القلموني، تفسير المنار، (7/4) / وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (267/6).

(28) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (310/17) / والشوكاني، فتح القدير، (200/199/3).

وبعدها حينما هاجروا إلى المدينة حيث إنهم كانوا لا يدعون السلاح من أيديهم لا في الصباح ولا المساء خوفاً من الأعداء أن يتربصوا بهم ويهاجموهم فثقل ذلك عليهم، فجاء الفرج العظيم والنصر المبين من الله تعالى حيث طمأنهم بأنهم سيصبحون آمنين على أنفسهم ولا يخافون عدوا ولا غيره، فلا يخشون إلا الله عز وجل.[29]

10- قوله تعالى: **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأمن أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}**. [النساء: 83].

وجه الدلالة: تبين هذه الآية أن ضعفاء المسلمين وقيل المنافقين أو عامة المسلمين على اختلاف بين المفسرين إذا جاءهم خبر يتعلق بسرايا المسلمين أعلنوه وأفشوه بين المسلمين سواء كان هنالك نصر للمسلمين أم هزيمة، وهذا التصرف بغض النظر عن الدافع إليه فإنه يزعزع استقرار المجتمع الإسلامي الآمن ويروع سكانه ويخيفهم؛ فالمفاسد المترتبة على إعلان مثل هذه الأمور التي تتعلق بذات الدولة الإسلامية تكون عظيمة؛ لذا لا بد من تجنب إفشاء أحوال جيش المسلمين وأسرارهم لأن ذلك منوط بالرسول ﷺ وأولي الأمر الذين يتصدون لمثل هذه الأخبار وهم أقدر الناس على تصحيحها وإعلانها في وقتها المناسب.[30]

وفي هذا الصدد يقول محمد رشيد رضا[31] في تفسيره: "فَخَوْضُ الْعَامَّةِ فِي السِّيَاسَةِ وَأُمُورِ الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ، وَالأمن وَالْخَوْفِ، أَمْرٌ مُعْتَادٌ وَهُوَ ضَارٌّ جَدًا إِذَا شُغِلُوا بِهِ عَنْ عَمَلِهِمْ، وَيَكُونُ ضَرَرُهُ أَشَدُّ إِذَا وَقَفُوا عَلَى أَسْرَارِ ذَلِكَ وَأَذَاعُوا بِهِ، وَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ كِتْمَانَ مَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَعْرِفُونَ كُنْهَ ضَرَرِ مَا يَقُولُونَ، وَأَضَرُّهُ عِلْمُ جَوَاسِيسِ الْعَدُوِّ بِأَسْرَارِ أُمَّتِهِمْ، وَمَا يَكُونُ وَرَاءَ ذَلِكَ، وَمِثْلَ أَمْرِ الْخَوْفِ وَالأمن وَسَائِرِ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ وَالشُّئُونِ الْعَامَّةِ، الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ".[32]

11- قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**. [المائدة: 2].

وجه الدلالة: في هذه الآية حث على التعاون على كل ما فيه خير وصلاح للأمة والقيام بالأمور التي تحقق مصالحها وتدفع المفاسد عنها؛ فالتعاون على تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة الإسلامية أمر ضروري ومن أوجه البر والتقوى التي فيها؛ امتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه، كما أن الآية تنهى عن التعاون على المعاصي والمفاسد التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتؤثر في تحقيق السلم الاجتماعي؛ لأن العدوان وإرتكاب المفاسد يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين ويؤثر على استقرار المجتمع، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة من الأوامر والنواهي التي يجب الامتثال لها في شتى جوانب الحياة حتى تعود بالخير والفلاح على المجتمع الإسلامي أفرادا وجماعات.[33]

12- قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**. [النحل: 90].

---

(29) انظر الشوكاني، فتح القدير، (48/47/4).

(30) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (568/8) / والقلموني، المنار، (242/5).

(31) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد عام 1282هـ في القلمون طرابلس الشام، وتوفي عام 1354هـ في مصر نتيجة حادث سير ودفن بالقاهرة، تتلمذ على يد شيخه محمد عبده بمصر حين رحل إليها، كان عالما بالأدب والتاريخ والتفسير والحديث، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، وصاحب مجلة المنار، من أشهر مؤلفاته تفسير المنار، ويسر الإسلام، وأصول التشريع العام، والوحي المحمدي. أنظر الزركلي، الأعلام، (127/126/6).

(32) القلموني، المنار، (242/5).

(33) انظر الألوسي، روح المعاني، (240/3).

وجه الدلالة: وردت في هذه الآية ألفاظ العموم التي تفيد الاستغراق والشمول حيث إن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالعدل والإحسان، أي بفعل الواجبات والمندوبات والابتعاد عن الفواحش وهي مجاوزة حدود الله، والمنكر وهو ما تنكره العقول، والبغي هو التطاول في الظلم.(34)

فهذه الآية جمعت بين تحقيق المصالح وجلبها وتقليل المفاسد ودرئها؛ لأن الله عز وجل لا يأمر إلا بما فيه خير وصلاح للعباد ولا ينهى إلا عما يضرهم ويلحق بهم العذاب والعقاب الأخروي، وفي هذه الآية يقول العز بن عبد السلام(35): "وَأَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا وَالزَّجْرِ عَنْ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهَا قَوْله تَعَالَى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [النحل: 90] فَإِنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ وَالِاسْتِغْرَاقِ، فَلَا يَبْقَى مِنْ دَقِّ الْعَدْلِ وَجَلِّهِ شَيْءٌ إلَّا انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}** [النحل: 90] وَلَا يَبْقَى مِنْ دَقِّ الْإِحْسَانِ وَجَلِّهِ شَيْءٌ إلَّا انْدَرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلِ هُوَ التَّسْوِيَةُ وَالْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ: إمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ وَكَذَلِكَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عَامَّةٌ مُسْتَغْرِقَةٌ لِأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ وَلِمَا يُذْكَرُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ. وَأَفْرَدَ الْبَغْيَ – وَهُوَ ظُلْمُ النَّاسِ – بِالذِّكْرِ مَعَ انْدِرَاجِهِ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ إذَا اهْتَمُّوا أَتَوْا بِمُسَمَّيَاتِ الْعَامِّ. وَلِهَذَا أَفْرَدَ الْبَغْيَ وَهُوَ الظُّلْمُ مَعَ انْدِرَاجِهِ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ، كَمَا أَفْرَدَ إيتَاءَ ذِي الْقُرْبَى بِالذِّكْرِ مَعَ انْدِرَاجِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ".(36)

وهذه الآيات تؤكد أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ومن هذه المصالح المعتبرة شرعاً تحقيق السلم الاجتماعي لما له من بالغ الأثر في استقرار المجتمع الإسلامي بكافة شرائحه وانعكاس ذلك على شعور الأفراد بالأمن الذي هو أساس متين في نهضة الأمة الإسلامية ودفعها نحو العمل المثمر الذي يحقق لها مصالحها على جميع المستويات، وعلى العكس تماماً فإن انتشار المفاسد التي حذرت منها الشريعة الإسلامية تؤدي إلى فقدان المجتمع ميزة الأمن والإستقرار التي هي من دعائم السلم الاجتماعي، وبالتالي تعم الفوضى البلاد ويكثر البغي فيها والفساد، وتفقد هذه الأمة مزاياها التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى عليها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في السنة النبوية:

إن الدارس للسنة النبوية الشريفة يجد أنها قد أولت موضوع السلم والأمن الاجتماعي اهتماماً كبيراً، كونه مقصداً معتبراً من مقاصد الشريعة الإسلامية، تضافرت النصوص الشرعية على اعتباره، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: السنة القولية:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».(37)

(34) انظر الزمخشري، الكشاف، (587/586/2).

(35) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المغربي الأصل، ولد عام 557هـ في دمشق ونشأ بها، وتوفي عام 660هـ في مصر ودفن بالقاهرة، وكان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والعربية، وبلغ رتبة الاجتهاد، وأطلق عليه سلطان العلماء، ومن شيوخه الآمدي وفخر الدين بن عساكر، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد وشهاب الدين القرافي، ومن أشهر كتبه: قواعد الأحكام والفتاوى والتفسير الكبير. انظر الزركلي، الأعلام، (21/4) / والصلابي، الشيخ عز الدين بن عد السلام، (66/40/1).

(36) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (190/189/2).

(37) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، 11/1: رقم الحديث 10. / مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، 65/1: رقم الحديث 41].

وجه الدلالة: يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف أصلاً عظيماً من أصول المعاملات بين المسلمين، ألا وهو الكف عن أذى المسلم لأخيه المسلم بالقول والفعل؛ لأن المسلم الذي يحب أن يكمل عليه إسلامه ينبغي عليه أن يجتنب إيذاء المسلمين؛ لأن الإسلام ليس فقط الإيمان بأركانه والعمل بها وإنما هو منهج متكامل قائم على مراعاة حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وفي هذا الحديث تأكيد على مراعاة حقوق المسلمين وعدم التعرض لها لا باليد ولا باللسان لكونهما يقومان مقام القول والفعل الصادر عن المسلم؛ فالإسلام حرم الإعتداء على المسلمين وغيرهم وإلحاق الأذى بهم سواء كان الأذى معنوياً أم مادياً، وهذا الحديث يؤكد أن الأصل في العلاقات الإنسانية المسالمة بين المسلمين ومسالمتهم لغيرهم، مما يؤدي إلى أمن المجتمع واستقراره.[38]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».[39]

وجه الدلالة: إن الأمن على النفس والمال والعرض نعمة عظيمة مَنَّها الله عز وجل على عباده، وجعل التعدي عليها موجبا للعقاب، والإسلام يحرص على تمكين العلاقات الجوارية بين المسلمين وتنظيمها، وبما أن الجار هو الوحيد القادر على معرفة أحوال جاره، وكشف أسراره، والمبالغة في إيذائه، فقد نهى عن إيذائه، ورتب عقوبة غليظة فجعل حرمان دخول الجنة مرتبطا بأذية الجار،[40] ومن أجل ذلك قال ﷺ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَه»[41] فقد ربط ﷺ كمال الإيمان بمسالمة الجار وتأمينه على نفسه وعرضه وماله فإذا اعتدى على شيء منها لم يكن مؤمناً حقاً ولم يكمل إيمانه، فعليه مراجعة نفسه والإلتزام بالأوامر الشرعية وتطبيقها، كما يبين هذا الحديث أن الأمان ضروري لا بد من تحقيقه، ولا يكون ذلك إلا بتحقيق السلم الاجتماعي الذي يؤدي إلى استتباب الأمن في المجتمع وإنتشار الطمأنينة فيه واستقراره، وهذا المبدأ قد حرص عليه الإسلام وعلى تطبيقه في الدولة الإسلامية.[42]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».[43]

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي صريح عن إيذاء الجار؛ فقد أكد ﷺ أن الإيمان بالله وبالحساب يجعل المسلم يبتعد عن إيذاء الجار؛ لأن المسلم مأمور بفعل الفضائل وترك الرذائل، وهذا الحديث يبين بعض هذه الفضائل وهي: إكرام الضيف، والإحسان إليه، وقول الخير حتى يعم المجتمع الإسلامي المحبة والألفة، وفي الوقت نفسه نهى الرسول ﷺ عن قول الشر؛ لأنه يلحق الضرر به وبغيره، فمن التزم بهذه الفضائل كان مؤمناً حقاً، وما جاء به الحديث يؤكد أهمية تحقيق السلم الاجتماعي من خلال فعل كل ما فيه خير للبشرية ونفع عظيم وترك ما يلحق بها الأذى والضرر.[44]

(38) انظر العسقلاني: فتح الباري 36/1: رقم الحديث 10/ ولاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم 156/1: رقم الحديث 66].

(39) [مسلم، صحيح مسلم الإيمان/ بيان تحريم إيذاء الجار/68/1: رقم الحديث 46].

(40) انظر النووي: المنهاج شرح النووي على مسلم 18/17/2: رقم الحديث 46 / ولاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين 170/1.

(41) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/إثم من لا يأمن جاره بوايقه، 10/8: رقم الحديث 6016].

(42) انظر العسقلاني: فتح الباري 443/10: رقم الحديث 6016 / والنووي: المنهاج شرح النووي على مسلم، 18/17/2: رقم الحديث 46.

(43) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، 27/7: رقم الحديث 6018. / مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، 68/1: رقم الحديث 47].

(44) انظر العسقلاني: فتح الباري 445/10: رقم الحديث 6018.

4- عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؛ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».[45]

وجه الدلالة: إن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على النفس البشرية بالقتل،كما وردت نصوص شرعية كثيرة من الكتاب والسنة تنهى عن قتل المؤمن وترتب عقاباً أليماً على من قتل مؤمناً متعمداً؛ لأن هذا يؤدي إلى انهيار الأمن والسلم الاجتماعيين، ومن هنا بيّن رسول الله ﷺ أن رفع المسلمين السلاح بعضهم في وجه بعض يؤدي إلى استحقاقهم دخول جهنم وذلك لأنهم انتهكوا حرمات الله وحرصوا على قتل بعضهم بعضاً، وهذه الأفعال المحرمة تؤدي إلى انتشار الفتن في المجتمع التي حذر منها ﷺ؛ لأنها تهلك الصالح والفاسد، وهذا الوعيد الشديد في الحديث يؤكد مدى أهمية تحقيق السلم الاجتماعي من خلال بسط الأمن والأمان بين الناس وعدم إلحاق الأذى والشر بهم.[46]

5- عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ أنهم كانوا يسيرونَ مع النبيّ، فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهُم إلى حَبْلٍ معه فأخذه، ففزعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً».[47]

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في تحريم ترويع المسلم لأخيه المسلم وإخافته لا مزحاً ولا جداً؛ لأن هذا يؤثر على أمن المجتمع الإسلامي، والإسلام حريص كل الحرص على تحقيق السلم الاجتماعي وأن ينعم أفراد المجتمع بالطمأنينة والأمان. [48]

6- قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».[49]

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث فضل الأمن وأهميته في حياة المسلم لكونه نعمة عظيمة من الله عز وجل ينبغي المحافظة عليها وعدم العبث بأمن المجتمع، فمن أصبح آمناً في نفسه من تربص الأعداء وكل من يروع أمن المسلمين وبصحة جيدة وعنده ما يكفيه من طعام فقد جمعت له الدنيا بخيراتها، وهذه النعم لا بد من توافرها في المجتمع الإسلامي حتى ينعم بالإستقرار ويتحقق فيها السلم الاجتماعي.[50]

(45) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}** [الحجرات: 9]، 15/1: رقم الحديث 31. / مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ إذا تواجه المسلمان بسيفهما، 214/4: رقم الحديث 2888].

(46) انظر العسقلاني: فتح الباري 32/13: رقم الحديث 31 / والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 11/18: رقم الحديث 2888.

(47) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/من يأخذ الشيء على المزاح، 301/4: رقم الحديث 5004 / وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد رقم الحديث 23452، وأخرجه ابن أبي شيبة: مسند ابن أبي شيبة رقم الحديث 957، وأخرجه الطحاوي: شرح مشكل الآثار رقم الحديث 1625، وأخرجه الترمذي: سسنن الترمذي رقم الحديث 2160، عن بندار محمد بن بشار بهذا الإسناد، وقال حديث حسن غريب].

(48) انظر العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داوود 236/13: رقم الحديث 236.

(49) [البخاري: الأدب المفرد، من أصبح آمنا في سربه، 112/1: رقم الحديث 300 وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه رقم الحديث 4141، وأخرجه الترمذي: سنن الترمذي، الزهد/التوكل على الله، 152/4: رقم الحديث 2346، وقال عنه حسن غريب].

(50) انظر المبارك فورى: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 9/7: رقم الحديث 2346.

7- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا،[51] وَلَا تَنَاجَشُوا،[52] وَلَا تَبَاغَضُوا،[53] وَلَا تَدَابَرُوا،[54] وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».[55]

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان بعض السلوكيات والأخلاق المذمومة التي ينبغي للمسلم الابتعاد عنها كالحسد والتباغض والتدابر التي توقع الشحناء والعداوة والقطيعة بين المسلمين، ومنها أيضاً احتقار المسلم وترك نصرته وخذله؛ لأن الأصل الالتزام بمبدأ الأخوة وهذا يقتضي تعامل المسلم مع أخيه المسلم بأطيب الأخلاق وأحسنها، كما يبين هذا الحديث حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فلا يجوز الاعتداء عليها والتعرض لها بسوء لما فيه من فساد عظيم يلحق بالمجتمع ويؤثر في استقراره وأمنه، كما أن هذا الحديث يؤكد أن تجنب هذه السلوكيات والأخلاق المذمومة يؤدي إلى تماسك المجتمع وتحقيق السلم الاجتماعي فيه وذلك أن المسلمين تجمعهم رابطة الأخوة التي تساعدهم في المحافظة على أنفسهم وممتلكاتهم ويدافع كل منهم عن الآخر ويحمي كل منهم الآخر.[56]

ثانياً: السنة الفعلية:

1- وثيقة المدينة:

لقد كتب رسول الله ﷺ في المدينة المنورة بعد الهجرة إليها وتكوين الدولة الإسلامية فيها دستور أهل المدينة ويهدف إلى تنظيم العلاقات بين المسلمين فيما بينهم ومع غيرهم، ولقد احتوت هذه الوثيقة على بنود كثيرة وما يهمنا هنا ما له علاقة بالسلم الاجتماعي وهي كالآتي:

أ. إن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.[57] يؤكد هذا البند أهمية السلم الاجتماعي لإرتباطه الوثيق بالمجتمع حيث أن أي إختلال به يؤدي إلى إلحاق الضرر بجميع أفراد المجتمع.

ب. يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته.[58] يؤكد هذا البند أهمية المواطنة وأن كل من في الدولة أمة واحدة؛ لأن مصيرهم مشترك وأمنهم واحد فمن

(51) (تحاسدوا): الحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمناها لنفسه أو لم يتمنها. انظر النووي: المنهاج 115/16 / ولاشين: فتح المنعم 17/16/10.

(52) (تناجشوا): النجش هو إثارة رغبة الغير في السلعة بزيادة ثمنها من غير رغبة في شرائها بل ليرغب غيره في شرائها. انظر لاشين: فتح المنعم 18/10/ وعرفه الجرجاني: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها. التعريفات 240/1.

(53) (تدابروا): التدابر هو المعاداة وقيل المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره. النووي: المنهاج 116/16.

(54) (تباغضوا): التباغض هو المقت والكراهية. لاشين: فتح المنعم 16/10.

(55) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 1986/4: رقم الحديث 2564].

(56) انظر النووي: المنهاج 120/16: رقم الحديث 2564.

(57) انظر البوطي، فقه السيرة النبوية (151/3) / وابن كثير، السيرة النبوية (320/2).

(58) انظر المرجع السابق.

اعتدى على أحدهم فإنه هو الذي سيحاسب وسيهلك بفعله وظلمه، وهذه المواطنة تساهم في تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع المسلم بمختلف أطيافه.

ج. كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ.[59] يؤكد رسول الله ﷺ على أهمية وجود النظام في الدولة الإسلامية ووجود مرجعية عند التنازع، وهي كتاب الله وقضاء رسول الله ﷺ حتى يبقى المجتمع متماسكا يسوده الأمن والإستقرار، وهذا يساعد في تحقيق السلم الاجتماعي ونبذ الفتن بين أفراد الدولة الإسلامية.

د. من خرج من المدينة آمن ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم.[60] يبين رسول الله ﷺ في هذا البند أن من أراد العيش في المدينة فهو آمن على نفسه، ومن أراد الخروج منها فهو آمن أيضاً، والأمن والأمان غاية كل إنسان؛ لذا حرص رسول الله ﷺ على إعطاء جميع أفراد المجتمع شعور الأمن على النفس والمال والولد وهذا يحقق السلم الاجتماعي ويجعل المجتمع الإسلامي قوياً قادراً على حماية أفراده من الأعداء والفاسدين.

2- حادثة الأوس والخزرج:

بعد أن مَنَّ الله عز وجل على الأوس والخزرج بنعمة الإسلام وأصبحوا إخواناً متاحبين بعد أن كانوا أعداءً يقتتلون، مر بهم يوماً شاس بن قيس فرآهم يتحدثون فغاظه ألفتهم وصلاحهم على الإسلام وتمسكهم به، فبعث إليهم شاباً يهودياً ليوقع بينهم الفتنة من جديد، فأمره أن يذكرهم بيوم بُعاث، فجلس بينهم وذكرهم به فتنازع القوم وتفاخروا بذلك اليوم واتفقوا على إعادته وخرجوا ظهر ذلك اليوم ومعهم السلاح،[61] فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم ومن معه من المهاجرين، فقال لهم: «يا معشر المسلمين الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به وقطع به عنكم دعوى الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف بين قلوبكم، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم، فبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شأس بن قيس».[62]

وهذه الحادثة تؤكد حرص النبي ﷺ على تحقيق السلم الاجتماعي في المدينة المنورة ويظهر ذلك جليا بحكمة تصرفه ﷺ، ودرئه للفتنة التي كانت ستقع بين الأوس والخزرج.[63]

وفي السيرة النبوية أمثلة كثيرة تؤكد أهمية تحقيق السلم الاجتماعي، وذلك باتباع تدابير شرعية تكفل ذلك وتجعل المجتمع المسلم متماسكا قويا منيعا على أعدائه والمتربصين به.

3- صلح الحديبية:

يعتبر صلح الحديبية من أهم الوقائع التي حدثت في الإسلام وخاصة مع الرسول الكريم ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، حيث كان لها بالغ الأثر في توسع الدولة الإسلامية وقوتها وتماسكها، وما كان ذلك ليتحقق لولا إرادة الله عز وجل وتوفيقه لنبيه في إجراء صلح الحديبية مع مشركي قريش، حيث كان أهم بنود هذا الصلح هو إجراء هدنة بين المسلمين

(59) انظر البوطي، فقه السيرة النبوية (151/3) / وابن كثير، السيرة النبوية (320/2).
(60) انظر المرجع السابق.
(61) انظر ابن هشام، السيرة النبوية (556/1).
(62) المرجع السابق.
(63) انظر المرجع السابق.

والمشركين في مكة وقريش خاصة تقضي بوقف القتال بينهم مدة عشر سنين والعودة إلى حالة السلم وإعطاء الأمن والأمان لجميع الأطراف بمنع التعرض لأي من الفريقين للفريق الآخر، فهذا الصلح يؤكد مدى أهمية تحقيق السلم الاجتماعي بين الدول المتصارعة وأثره في استتباب الأمن في المجتمع واستقراره وتماسكه، فإن كان الإسلام حريصاً على تحقيق السلم الاجتماعي مع الأعداء عن طريق المهادنة لمدة معلومة، فمن باب أولى تحقيقه بين الدول الإسلامية من جهة وبين أفراد الدولة الإسلامية وجماعاتها من جهة أخرى، حتى ينعم المجتمع الإسلامي بنعمة الأمن والأمان التي لها بالغ الأثر في تحقيق السلم الاجتماعي من جهة وإصلاح المجتمع الإسلامي من جهة أخرى لتحقيق غاية الاستخلاف وعمارة الأرض بالشكل الأمثل.[64]

4- فتح مكة:

لقد امتنَّ الله عز وجل على رسوله ﷺ بفتح مكة وهيأ له أسباب الفتح بعد أن نقضت قريش أحد بنود صلح الحديبية حينما قتلوا بعض المسلمين، فجهز رسول الله ﷺ جيشا كبيرا لفتح مكة، مع أنها قد حرمها الله عز وجل إلا أنه أحلها لنبيه ﷺ ساعة من نهار، إلا أنه ﷺ جعل يوم الفتح يوم أمن وأمان ونهى فيه عن إراقة الدماء، واستثنى بعض المشركين فأمر بقتلهم وقتال المعتدين على قوافل المسلمين، وفي فتح مكة بعض المواقف التي تؤكد أهمية تحقيق السلم الاجتماعي وتوطيد الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي وغيره ومن هذه المواقف:

أ. حينما كانت الراية مع سعد بن عبادة مر بأبي سفيان فقال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فلما علم رسول الله عليه وسلم نزع الراية منه وأعطاها لابنه وقال: اليوم يوم الرحمة، اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً.[65]

يستفاد من هذا الموقف أنه ﷺ حرص على تحقيق الأمن بين الناس وعدم تخويفهم وترويعهم مع أنهم كفار، ومن هنا لا بد من إعادة تصحيح كيفية التعامل مع الكفار وفهم سيرة المصطفى ﷺ فهما صحيحاً وتطبيقها تطبيقاً سليماً يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي.

ب. إعطاء رسول الله ﷺ الأمن والأمان للمسالمين الذين لا يريدون قتال المسلمين، وفي ذلك قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِن».[66]

وبالنظر إلى فعله ﷺ تتجلى عظمة هذا الدين فقد رفض رسول الله ﷺ ترويع أهل مكة وإخافتهم يوم الفتح وإنما منحهم الأمن على أنفسهم والشعور بالطمأنينة بالرغم من أنهم نقضوا العهد والصلح مع المسلمين، إلا أن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ما يؤدي إلى حفظ نفوسهم من القتل والأذى فجعل دخول بيت أبي سفيان، وترك السلاح، والإستسلام والتزامهم منازلهم علامة على عدم قتال المسلمين وبالتالي الاستسلام للرسول ﷺ، فضلا عن أنه ﷺ قد امتن عليهم بخلق عظيم حينما أعطاهم الأمان بصريح العبارة حيث قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء وهذه إشارات عظيمة في كيفية تحقيق السلم الاجتماعي والعمل على

(64) انظر [البخاري: صحيح البخاري، الشروط/الشروط في الحرب والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، 193/3: رقم الحديث 2731]. / وابن هشام، السيرة النبوية (326/321/2).

(65) انظر البوطي، فقه السيرة النبوية (265/1).

(66) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد/فتح مكة، 1407/3: رقم الحديث 1780].

ترسيخها في المجتمع الإسلامي في جميع الظروف؛ فأخلاق المسلم وإيمانه الراسخ بالله تعالى تجعله قادرا على التعامل مع الآخرين بما يعود على المجتمع بالخير والصلاح وبذلك تنهدم جذور الشر والفساد.(67)

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المقاصد الشرعية:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المصالح الضرورية:

الضروريات: "هي التي لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ".(68)

وتعتبر الضروريات من أهم المقاصد التي إعتنت بها الشريعة الإسلامية، وأمرت بالمحافظة عليها وثمرة ذلك تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي، ومن هنا لا بد من الوقوف على النصوص الشرعية ذات العلاقة على النحو التالي:

أولاً: حفظ الدين:

إن المحافظة على الدين تكون بالعمل به والدعوة إليه والحكم به والجهاد من أجله ورد كل ما يخالفه، كما أن المحافظة عليه تكون بدرء ما به ينعدم أو ينحرف وذلك بدرء الأهواء والبدع عنه وكل ما يخالفه.(69)

وحفظ الدين حاصله في ثلاثة معان هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان؛ فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.(70) وتتمثل أدلة المحافظة على الدين فيما يلي:

أ. العمل به: لقوله تعالى: **{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ}** [الشورى: 13]، وقوله شرع لكم من الدين يعني دين نوح ومحمد ومن بينهما من الأنبياء، والمشروع هو إقامة الدين.(71)

ويكون العمل بالدين بالقيام بالواجبات وترك المحرمات وفعل المندوبات وترك المكروهات.(72)

وإقامة الدين تنطوي تحتها جميع الوسائل المتبقية، وذلك أن إقامة الدين هي العامل الأساسي لحفظه وما الوسائل الأخرى إلا تابعة لهذه الوسيلة والتي تكون، مجتمعة، سبباً لحفظ الدين الذي هو أصل المقاصد الشرعية والذي هو من أهم وأقوى عوامل الأمن والسلم المجتمعي.

ب. الحكم به: لقوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: 44] أي من كتم حُكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره، فأولئك هم الكافرون، أي هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل

(67) انظر ابن هشام، السيرة النبوية (403/2) / والمبارك فوري، الرحيق المختوم (369/1).

(68) الشاطبي، الموافقات (19/18/2).

(69) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (195/1).

(70) الشاطبي، الموافقات (347/4).

(71) انظر الزمخشري، الكشاف (219/4).

(72) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (186/29).

الله في كتابه، ولكن بدَّلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحقَّ الذي أنزله في كتابه "هم الكافرون"، وهم الذين سَتَروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينُه، وأخفوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به.(73)

ج. الدعوة إليه: لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}** [المائدة: 67] هذه الآية أمر من الله ورسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنه قد كان بلغ، فإنما أمر في هذه الآية بأن لا يتوقف عن شيء مخافة أحد، وذلك أن رسالته ﷺ تضمنت الطعن على أنواع الكفرة وبيان فساد حالهم فكان يلقى منهم عنتاً وربما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية، فقال الله له بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ أي كاملاً متمماً، ثم توعده تعالى بقوله: **{وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ}** [المائدة: 67] ، أي إنك إن تركت شيئا فكأنما قد تركت الكل، وصار ما بلغت غير معتدّ به.(74)

وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ عنه هذا الدين العظيم فقال: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً".(75)

د. الجهاد من أجله: فإن الله عز وجل شرع الجهاد من أجل الدفاع عن الدين الإسلامي وصون دماء المسلمين كما في قوله تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}**. [البقرة: 193]

ويقول سبحانه وتعالى: **{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}**. [المائدة: 36]

فبالجهاد حفظ للدين وحماية أمن المجتمع وصون مقدراته والذي يؤدي بالتالي إلى استقرار المجتمع وحفظ مصالح الدولة والأمة وشعور أفراد المجتمع بالأمن والأمان الذي يحقق السلم الاجتماعي.(76)

هـ. رد كل ما يخالفه: حيث أن الله عز وجل قال: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [الأنعام: 153] يعني: طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده طريقاً قويمًا لا اعوجاج به عن الحق فاعملوا به، واجعلوه لأنفسكم منهاجًا تسلكونه، فاتبعوه ولا تسلكوا طريقًا سواه.(77)

وكما في قوله تعالى: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**. [النور: 63]

أي الذين يصدّون عن أمره دون المؤمنين وهم المنافقون، فحذف المفعول؛ لأنّ الغرض ذكر المخالف والمخالف عنه، الضمير في أمره لله سبحانه أو للرسول ﷺ، والمعنى: عن طاعته ودينه أن تصيبهم محنة في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة.(78)

وهذه المهمة يتصدى لها العلماء والحكام أما العلماء فبألسنتهم وأقلامهم وجهدهم وذلك ببيان الحق والصواب وتعليم الأمة أمور دينها والوقوف في وجه الأفكار المنحرفة والبدع الضالة؛ فهم حراس الشريعة والفضيلة والأمن الذي يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.(79)

(73) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (346/345/10).

(74) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، (217/2).

(75) البخاري: صحيح البخاري، الأنبياء/ما ذكر عن بني إسرائيل، 170/4: رقم الحديث 3461].

(76) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (570/3) / والشاطبي، الموافقات (18/2) / وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (200/1).

(77) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (229/228/12).

(78) الزمخشري، الكشاف (265/3).

(79) انظر اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (207/205/1).

والواجب على عامة الناس طاعتهم لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**. [النساء: 59]

قال الإمام السيوطي[80]: قال الإمام الشافعي[81]: فردوه إلى الله والرسول أي إلى ما قاله الله والرسول ﷺ.[82]

فاتباع الهدي النبوي وفق مراد الله تعالى يؤدي إلى الوفاق ونبذ الخلاف والتشاحن وبالتالي يحقق الهدوء والأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى سلم مجتمعي شامل.

وأما الحكام؛ فتتمثل مسؤوليتهم في مجال حفظ الدين؛ بتنفيذ أحكام الله عز وجل في أهل الأهواء والخارجين عن الدين، وأصحاب الفتن والمروجين لها، والممهدين لسبلها وأصحاب الأفكار الهدامة، وإنزال العقوبة المناسبة بهم؛ لما لهذه التصرفات من أثر كبير على أمن المجتمع واستقراره واختلال السلم فيه، وذلك لتأثيرها على الجانب الروحي والفكري لأفراد المجتمع؛ كبث روح العصبية والقبلية ونشر البدع والضلالات والأفكار المتشددة، التي تؤدي إلى فتك عضد تماسك المجتمع وتآلفه،[83] ومثال ذلك:

أ. ما قام به أبو بكر الصديق[84] رضي الله عنه من قتال المرتدين وقتلهم،[85] لقوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".[86]

ب. جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمصلحة حفظه من الضياع والاندثار بعد تفرق القراء وموتهم، فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي خاص بالاعتبار أو الإلغاء،[87] حيث تم جمع القرآن الكريم بعد إجماع

(80) هو جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر السيوطي، ولد عام 849هـ في مصر، وتوفي عام 911هـ في مصر ودفن بالقاهرة، كان عالما بالفقه والأشباه والحديث والتفسير واللغة، ومن شيوخه محيي الدين الكافيجي وشرف الدين المناوي وتقي الدين الشبلي، ومن تلاميذه شمس الدين الداودي وشمس الدين بن طالون وابن إياس، ومن أشهر مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر في أصول الفقه والحاوي للفتاوى وطبقات المفسرين. انظر السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي (223/1).

(81) هو محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي المكي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولد عام 150هـ في غزة، ورحل إلى مكة ونشأ فيها، وتوفي عام 204هـ في مصر، يعتبر رحمه الله ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أول من ألف به كتابا سماه الرسالة، كان عالما بالتفسير والحديث، من شيوخه مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس الأصبحي ومحمد بن الحسن الشيباني، ومن تلاميذه أحمد بن حنبل وإسماعيل بن يحيى المزني والحسين بن علي الكرابيسي، ومن أشهر مصنفاته الرسالة والأم وإختلاف الأحاديث وإبطال الاستحسان وأحكام القرآن. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء (32/5/10) / والنووي، المجموع شرح المهذب (18/7/1).

(82) السيوطي، حقيقة السنة والبدعة الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (64/1).

(83) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (207/1).

(84) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في الجد السادس مرة بن كعب، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر في مكة، وتوفي عام 13هـ في المدينة المنورة ودفن بالحجرة النبوية إلى جانب صاحبيه الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن ألقابه الصديق والعتيق والصاحب، ومن مناقبه هو أول من أسلم من الرجال، وأول من دعى إلى الإسلام وأذي فيه، وأول من دافع عن الرسول ﷺ، وأنفق ماله في نصرة الإسلام، وشارك في كل الغزوات، وكان أول خليفة في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، ومن مواقفه بعد مبايعته خليفة للمسلمين قتاله للمرتدين وأرسل جيش أسامة بن زيد إلى الشام وساهم في الفتوحات الإسلامية من خلال تجهيز الجيوش وإرسالها إلى البلاد المختلفة. انظر الزركلي، الأعلام، (102/4) / وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (318/310/3).

(85) انظر الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (362/1) / وابن الدهان، تقويم النظر (218/3) / وجريشه، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها والنظر فيها (362/1).

(86) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد/لا يعذب بعذاب الله، 61/4: رقم الحديث 3017].

(87) انظر الخادمي، علم المقاصد الشرعية (38/1).

الصحابة على جمعه وذلك لمصلحة تتلاءم مع مقاصد الشارع الحكيم وتصرفاته،[88] لا سيما أن حفظ القرآن يشهد له أصل كلي وهو حفظ الدين والذي يعتبر من الضروريات الخمس،[89] والذي أدى بدوره إلى تآلف المسلمين وجمع كلمتهم في كافة مناحي دولة الخلافة الإسلامية، وهذا له بالغ الأثر في حفظ مكونات الدولة الإسلامية.

كما وتتمثل مسؤولية الحكام أيضاً، بتطبيق المساواة على أفراد المجتمع، تنفيذاً لمبدأ العدل الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، والذي يؤدي إلى إذكاء روح التفاني في خدمة المجتمع، والحفاظ على مقدراته، وأمنه واستقراره، علماً بأن هذه التدابير الشرعية وغيرها من التدابير من المسؤوليات التي تناط بالحاكم المسلم.[90]

ومن هنا فيعتبر مقصد حفظ الدين من أهم المقاصد التي تساهم في تحقيق السلم الاجتماعي.

ثانياً: حفظ النفس:

لقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية بالإنتحار أو الإعتداء عليها مهما كانت الظروف ورتب على القاتل عقوبة زاجرة له ولغيره لما فيه من شر وفساد عظيم يلحق بالمجتمع سواء كان الإعتداء على النفس البشرية جسديا أو معنويا[91] قال سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**. [النساء: 29].

والأنفس التي اعتنى الإسلام بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان،[92] لذا قال سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}**. [النساء: 151].

ومن هنا فإن القتل العمد يوجب القصاص على القاتل في الدنيا واستحقاقه دخول النار يوم القيامة،[93] كما قال سبحانه وتعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}**. [النساء: 93]

وهذا العقاب الشديد للقاتل يؤكد أهمية النفس ومدى حرمتها عند الله عز وجل لما يترتب على فواتها من فساد عظيم يلحق بالفرد والمجتمع، ومما يشعل نار الضغينة والكراهية والثأر بين الناس، وهذا كله يؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين وتنازعهم مما يضعف شوكتهم ويضعف الجبهة الداخلية والخارجية، وبالتالي انهيار الأمن الاجتماعي وزعزعة استقرار المجتمع الإسلامي عدا عن تربص الأعداء بنا ومحاولتهم نشر الفتنة بين المسلمين ونهب ثرواتهم ومقدراتهم، فمن أجل منع وقوع مثل هذه المفاسد العظيمة حرم الإسلام دم المسلم وماله وعرضه وحرم الاعتداء عليها وأوجب عليها الحدود والقصاص زجرا لكل من سولت له نفسه إراقة دم مسلم أو تعديه على عرضه وماله.[94]

وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: 179/178]

(88) انظر الشاطبي، الموافقات (292/4)/ والقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (4087/9).
(89) انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (299/2)/ والخادمي، علم المقاصد الشرعية (38/1).
(90) انظر ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (247/15).
(91) انظر السرخسي، المبسوط (266/30) / والشافعي، الأم (4/6).
(92) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (153/1).
(93) انظر الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي (170/3) / وابن قدامة المقدسي، المغني (268/8).
(94) انظر القلموني، تفسير المنار (275/269/5) / وابن قدامة المقدسي، المغني، (268/8).

في هاتين الآيتين أحكام شرعية ومقاصد عظيمة؛ فالآية الأولى فيها خطاب من الله عز وجل للمؤمنين بوجوب تحقيق معنى القصاص في القتلى أي وجوب المساواة والمماثلة وهذا مقصد عظيم ألا وهو تحقيق العدل في كل شيء حتى في عقوبة قتل القاتل، وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يقتلون الجماعة بالواحد والذكر بالأنثى والحر بالعبد فجاء الإسلام ليحقق ما فيه مصلحة ويدفع ما فيه مفسدة فأوجب المساواة في القتل،[95] وحكمة هذا التشريع العظيم في هذه الآية أنه لو لم يقتص من القاتل لاشتعلت نار الحقد والضغينة والثأر من أهل المقتول، وربما يقتلون غير القاتل، وهذا يؤدي إلى فتنة عظيمة تؤثر في استقرار المجتمع؛ فمن أجل منع وقوع ذلك جاء هذا التشريع العظيم بإزالة كل ما من شأنه إيقاع العداوة والفتنة بين المسلمين عن طريق إقامة القصاص وقصر القتل على القاتل وحده؛[96] لأن الجزاء من صنف العمل وهذا مقتضى العدل الإلهي الذي لو اجتمعت البشرية لما أتت بمثل هذا الحكم الإلهي، ولم يكتفِ الشارع بذلك بل أباح لأهل المقتول العفو عن القاتل وأخذ الدية عوضا وبدلاً عن القصاص، وحكمة ذلك أن أهل المقتول لربما تعوضهم الدية أكثر من طلب القصاص ولوجود رابطة الأخوة في الدين الإسلامي،[97] وهذا مقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو العفو عن القاتل؛ فهذه الآية تجمع بين مقصد وجوب القصاص من أجل تحقيق أصل العدل،وذكر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل.[98] ثم ذكر سبحانه مقصداً عظيماً في الآية الثانية وهو حفظ النفس البشرية عن طريق القصاص، وهذه هي الحكمة من تشريع القصاص لأن فيه زجر للقاتل ولغيره حتى لا يقتل إلا من استحق القتل بالقصاص.

وهذا كفيل في زجر كل من تسول له نفسه بالاعتداء على دماء المسلمين ويؤدي إلى حماية المجتمع من المجرمين والمفسدين، وبالتالي تسود الحياة أفراد المجتمع ويسود الأمن البلاد وينعم بالطمأنينة العباد وهذا من شأنه المساهمة في تحقيق السلم الاجتماعي، في الدولة؛ فالإسلام دين سلم ومسالمة وسلام والتشريع الإسلامي بكلياته وجزئياته حريص على تحقيق السلم الاجتماعي،من خلال المحافظة على الضروريات الخمس، كما يظهر للباحث أن مقصد العدل والمساواة والعفو له بالغ الأثر في تحقيق السلم الاجتماعي الدائم في الدولة الإسلامية.[99]

ومن الوسائل التي تؤدي إلى حفظ النفس البشرية ما ذهب إليه الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور الفقهاء من المالكية[100] والشافعية[101] والحنابلة[102] إلى جواز قتل الجماعة بالواحد؛ وذلك لأن إقامة القصاص فيه مقصد حفظ النفوس، فإذا قلنا بعدم قتل الجماعة بالواحد بطل هذا المقصد وبالتالي يتهاون الناس في القتل فتشترك الجماعة في قتل الواحد وتبطل حكمة الردع والزجر،[103] فمن أجل حفظ النفس البشرية أجاز الصحابة وجمهور الفقهاء قتل الجماعة بالواحد، مع كونه لم يدل عليه نص شرعي خاص إلا أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة وكلياتها، فهو بذلك يحقق مصلحة إحياء النفوس والمحافظة

(95) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (357/3) / و محمد رشيد رضا، تفسير المنار (99/2).
(96) انظر القلموني، تفسير المنار (100/99/2) / وابن قدامة المقدسي، المغني (268/8).
(97) انظر الألوسي، روح المعاني (446/1) / والقلموني، تفسير المنار (100/99/2) / والنووي، المجموع شرح المهذب (472/18).
(98) القلموني، تفسير المنار (103/2).
(99) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (357/3). / والقلموني، تفسير المنار (216/99/2) / والألوسي، روح المعاني (446/،1) / والنووي، المجموع شرح المهذب (472/18) / وابن قدامة المقدسي، المغني (268/8).
(100) انظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (179/4).
(101) انظر الماوردي، الحاوي الكبير (28/12).
(102) المرداوي، الإنصاف (448/9).
(103) انظر ابن قدامة المقدسي، المغني (290/8).

عليها عن طريق قتل الجماعة بالواحد حتى لا تكون ذريعة لهم للاعتداء على دماء المسلمين والتهاون فيها، ومن شأن هذا الاجتهاد الذي أساسه المصلحة المرسلة أن يعمل على تحقيق أمن المجتمع وضمان سلامة أفراده من العدوان. [104]

ثالثاً: حفظ العقل:

لقد أمر الإسلام صيانة العقل من كل ما يؤدي إلى اختلاله وزواله؛ وذلك لأهمية العقل في حياة الإنسان حيث إن الله عز وجل ميز الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل وجعله مناط التكليف؛ فبزواله بالكلية تسقط العبادة عن المكلف وتبطل كل تصرفاته القولية والفعلية، فإذا استقام الفكر استقامت حياة الفرد والمجتمع، ومن هذا المنطلق فقد دعت الشريعة إلى حرية الفكر المنضبط بالإيمان والعقيدة الصحيحة؛ التي تسمو بصاحبها للتفكر في رحاب الكون، ومخلوقات الله تعالى؛ بعيداً عن الأهواء والمغالطات الفكرية والغلو والتطرف؛ الذي يؤدي إلى التكفير والتبديع، والتشكيك، والتضليل، والتقليد الأعمى؛ المؤدي إلى وقوع الفتن التي تكون عاملاً من عوامل الإخلال بالأمن الفكري والروحي، وبالتالي يؤثر سلباً على استقرار المجتمع وتحقيق السلم فيه، وحفظ الإسلام العقل من كل ما يضره ويكون سبباً في زواله، فحرم الخمر والمسكرات بأنواعها،[105] لما لها من أخطار ومفاسد عظيمة تلحق بالفرد والمجتمع، ومن هذه المفاسد إفساد عقله فلا يدرك الأمور من حوله ويصبح لا يميز بين الحلال والحرام فيدفعه ذلك إلى القتل، وترويع الأمنين، والاعتداء على المسالمين، ويفضح الأعراض، ويرتكب جريمة الزنا، ويأكل أموال الناس بالباطل عن طريق سرقتهم ومحاربتهم، من أجل الحصول على المسكرات،[106] ولا شك أن هذه المفاسد عظيمة تؤدي إلى فوات حفظ الضروريات الخمس التي هي ركن أساسي من أركان حفظ المجتمع الإسلامي، كما أنها من أعظم المقاصد من حيث عناية الإسلام واهتمامه بها وشرعه من الأحكام ما يساهم في الحفاظ عليها ومراعاتها في المجتمع الإسلامي، ومن هذه الأحكام تحريم الخمر مطلقا كثيره وقليله،[107] وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ [108]وَالْمَيْسِرُ [109]وَالْأَنْصَابُ [110]وَالْأَزْلَامُ [111]رِجْسٌ [112]مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}**. [المائدة: 91/90]

فهذه الآية واضحة الدلالة في تحريم الخمر؛ لأن النهي يفيد التحريم والاجتناب هو أبلغ صيغ النهي؛ لأنه يفيد الترك بالكلية، لما فيه من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في المجتمع نتيجة تعاطي المسكرات بأنواعها ومثلها المخدرات

(104) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (114/3)/ والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها (160/1).

(105) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (113/5) / وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (227/4) / والقرافي، الفروق (218/1) / والأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (312/1).

(106) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (345/15) / وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (206/3).

(107) انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (38/4) / والكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (46/1) / والماوردي، الحاوي الكبير (387/13) / وابن قدامة المقدسي، المغني (159/9).

(108) (الخمر): هو كل شراب خمَّر العقل فستره وغطى عليه. وهو من قول القائل:" خَمَرت الإناء" إذا غطيته، و"خَمِر الرجل"، إذا دخل في الخَمَر. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (320/4) / وانظر الزجاج، معاني القرآن واعرابه (291/1).

(109) (الميسر): هو القمار كله. انظر الفراء، معاني القرآن (319/1).

(110) (الأنصاب): هي الأوثان و"النصب"، الأوثان من الحجارة، كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقرّبون لها، وليست بأصنام. انظر الفراء، معاني القرآن (319/1) / والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (508/9).

(111) (الأزلام): هي سهام كانت في الكعبة يقتسمون بها أمورهم. الفراء، معاني القرآن (319/1).

(112) (رجس): أي خبيث، قذر، نجس. انظر مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان (22/1).

والحشيش تأخذ نفس الحكم لاشتراكها جميعاً في علة التحريم، وهي زوال العقل، ثم بين سبحانه أن شرب الخمور ولعب القمار يجعل صاحبه بعيداً كل البعد عن إقامة دين الإسلام، وينشغل بملذات الدنيا ومحرماتها عن إقامة الصلاة وغيرها من الواجبات الدينية، وفي هذه الآية بيان مقاصد عظيمة ومنها حفظ العقل بتحريم الخمر وحفظ المال بتحريم القمار.[113]

ووردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين حرمة المسكرات كما في قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [114]

يستفاد من هذا الحديث أن كل ما يؤدي إلى الإسكار فهو حرام ينبغي تجنب شربه وتعاطيه، لما فيه من الوعيد الأخروي المتمثل في شرب عصارة أهل النار يوم القيامة جزاءً على شربه الخمر في الدنيا.[115] **ونظراً للمفاسد المترتبة على شرب الخمر أوجب الشرع الحد على شارب الخمر زجراً له، ولحفظ العقول.**[116]

يستفاد مما سبق أن المفاسد المترتبة على تعاطي المسكرات، والمخدرات، والحشيش كونها مصالح ملغاة لم يعتبرها الشارع ليؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنها عدو للإنسان والإنسانية، وتعطل مصالح العباد، وتؤثر بشكل كبير في استقرار المجتمع الإسلامي؛ فهي بذلك تحول دون تحقيق السلم الاجتماعي الذي فيه خير عظيم يعود على الأمة الإسلامية، ولأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح المكلفين ودفع المفاسد عنهم شرعت من الوسائل ما يؤدي إلى حفظ الضروريات الخمس ومنها العقل، وثمرة ذلك تحقيق كل ما فيه مصلحة للعباد وشعورهم بالأمن والأمان الذي يساهم في استقرار المجتمع الإسلامي بمختلف مكوناته، ويعمل على تحقيق السلم الاجتماعي.[117]

رابعاً: حفظ النسل:

لقد شرع الإسلام الزواج، وحث عليه، وجعل من مقاصده التناسل، وحفظ الأنساب،[118] قال سبحانه وتعالى: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}.** [النحل: 72]

وقال سبحانه: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.** [الروم: 28]

وهذه النصوص وغيرها تؤكد مشروعية الزواج، وأنه آية عظيمة تحقق سكون النفس واستقرارها، ومن أجل المحافظة على هذه المقاصد حرم كل ما يخل بهذا النظام الأسري؛ فحرم الزنا ومقدماته ودواعيه من تبرج واختلاط وسفور المؤدي إلى اختلال النظام الأسري، وتضييع الحقوق الزوجية، والواجبات الدينية، وهدر قوامة الرجل والذي يظهر أثره على استقرار المجتمع وأمنه

(113) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (563/10).

(114) [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة/بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1587/3: رقم الحديث 2002].

(115) انظر لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (158/8).

(116) انظر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (196/195/3)، / وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (1079/2) / والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (372/3670/3) / والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (117/6).

(117) انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (257/3).

(118) انظر ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (173/2) / وابن عرفة، المختصر الفقهي (189/187/3) / والشافعي، الأم (154/5) / والفتوحي، منتهى الإرادات (50/49/4).

بشكل عام، ورتب الإسلام على مرتكب الزنا وجوب حده لما فيه من خطورة تلحق بالمجتمع الإسلامي،[119] وخاصة إذا لازمه حمل وإنجاب، فإنه تختلط الأنساب فلا يعرف من هو أبو المولود، وقد ينشأ الولد في أسرة غير أسرته، أو في الشارع فيولد فيه الحقد والكراهية مما يجعله مجرما يلحق الأذى الجسدي والنفسي بأفراد المجتمع، وهذه المفاسد لها أثر عظيم في زعزعة استقرار المجتمع الإسلامي وخوف الفتيات على أنفسهن من التعرض للاغتصاب وحالات الإجهاض المتكررة خوفا من العار والهروب من إثبات النسب.[120]

وهذه المفاسد لها بالغ الأثر على الوضع النفسي لأولاد الزناة والفتيات في حالة تعرضهن للإغتصاب والإجهاض، فمن أجل تجنب كل هذه المفاسد حث الإسلام على الزواج وجعله آية عظيمة تساهم في حفظ النفوس والفروج، ويتحقق بذلك الأمن على النفس البشرية من الإعتداء الجسدي أو المعنوي.

ونظرا لكثرة المفاسد المترتبة على جريمة الزنا جعلها الله عز وجل من الكبائر،[121] فقال سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}**. [الإسراء: 32] فهذا تحذير من الله عز وجل بالبعد كل البعد عن الزنا ومقدماته؛ لأنه فاحشة كبيرة من الكبائر، فمن وقع به ساء صنعاً وطريقاً مفضياً لوقوع المفاسد من اختلاط الأنساب وغيرها.[122]

ولقد جعل رسول الله ﷺ الزنا بحليلة الجار[123] من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى لما فيه من إلحاق الضرر بالجار بإفساد زوجته عليه، وانتهاك حرمته، وعدم احترام حق الجار على الجار. وما يدل عليه ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».[124]

إن الرسول ﷺ أمر بإكرام الجار والإحسان إليه ونهى عن إيذائه في أحاديث كثيرة، لذا جعل رسول الله ﷺ الزنا بزوجة الجار من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله وقتل الولد؛ لأنه عليه حق الجوار، وحماية الجار، والمحافظة على محارمه؛ لا أن يكون هو الذي ينتهكها ويكسر كل حواجز الأخوة من اجل شهوة فانية،[125] ومصداقاً لقوله ﷺ نزل قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}**. [الفرقان: 68/69]

وهذه الآية تبين بعضاً من صفات عباد الرحمن ومنها توحيد الله وطاعته بعدم الإشراك به ويبتعدون عن قتل النفس البشرية وعن الزنا، وبين سبحانه أن من ارتكب إحداها له عقوبة قاسية وهي الخلود في النار مع مضاعفة العذاب فيها،[126] وهذه العقوبة التي رتبها الشارع تؤكد أهمية المحافظة على استقرار المجتمع من هذه المفاسد التي لا تحمد عقباها والتي

(119) انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (7/6/4) / وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (219/218/4) / والنووي، المجموع شرح المهذب (4/3/20) / وابن قدامة المقدسي، المغني (35/9).

(120) انظر اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (249/248/1).

(121) (الكبائر): هي ما كان حرامًا محضًا، شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة. الجرجاني، التعريفات (183/1).

(122) انظر الألوسي، روح المعاني (70/67/15).

(123) (حليلة جاره): هي المرأة ذات الزوج قيل لها ذلك لكونها تحل معه في موضع واحد. العسقلاني، فتح الباري (107/1).

(124) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الحدود/إثم الزناة، 164/8: رقم الحديث 6811. / مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، 90/1: رقم الحديث 86].

(125) انظر النووي، المنهاج شرح النووي على مسلم (79/2) / ولاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (279/1).

(126) انظر الزمخشري، الكشاف (300/3).

تستحق العقاب الشديد، ومن أجل زجر النفوس والحفاظ على النسل أوجب سبحانه حد الزنا على الزناة،[127] فقال سبحانه وتعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}**. [النور: 2]

رتب الشارع في هذه الآية عقوبتين على الزاني غير المحصن[128] فأمر سبحانه بجلده مئة جلدة وحضور بعض المؤمنين عقابه، وحكمة ذلك التشهير به لاتعاظ أفراد المجتمع حتى لا يفكر منهم أحد الإقبال على ارتكاب جريمة الزنا، فالعقاب هنا مادي بالجلد ومعنوي بحضور جماعة من المسلمين.[129]

هذا كله في حق الزاني غير المحصن بينما الزاني المحصن[130] عقابه الرجم حتى الموت،[131] والناظر في هذه العقوبة يجدها أكثر قسوة من الجلد ولكن الزاني المحصن يستحقها حيث أنه أعف نفسه بالزواج فينبغي أن يحافظ على عفته ولا يرتكب جريمة الزنا؛ لأن المفاسد المترتبة عظيمة فناسبها عقوبة شديدة؛ لأن جريمته تؤدي إلى هدم الروابط الأسرية وتخريب البيوت وإفساد فراش الزوجية واختلاط الأنساب؛ فهي زاجرة له ولكل من تسول له نفسه ارتكاب الفواحش والإفساد في الأرض وتطهر المجتمع من مثل هذه المفاسد والجرائم؛ كما أنها من دواعي تحقيق الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي وتسساهم في حفظ النسل وهو مقصد عظيم لا بد من الحفاظ عليه من أجل ضمان تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة الإسلامية.[132]

خامساً: حفظ المال:

للمال أهمية عظيمة في الإسلام حيث يعتبر عصب الحياة ويساعد في النمو الاقتصادي وتلبية احتياجات الفرد والمجتمع، ونظراً لأهميته أمر الإسلام بالمحافظة عليه وحرم إتلافه، كما حرم ظلم الناس بأكل أموالهم واستباحتها،[133] فقال سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**. [البقرة: 188]

وفي تفسير هذه الآية يعني تعالى ذكره بذلك: "ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل". فجعل تعالى ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، "كالآكل مالَ نَفسه بالباطل". ويقصد بالباطل أكله بغير وجه حق.[134]

وذلك لأن أكل أموال الناس والاعتداء عليها يؤدي إلى انتشار الشحناء والبغضاء بينهم؛ لذا حرم الإسلام كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك من أجل المحافظة على أموال الناس.[135]

(127) انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (7/6/4)/ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (219/218/4) / والنووي. المجموع شرح المهذب (4/3/20) / وابن قدامة المقدسي، المغني، (35/9).

(128) (غير المحصن): هو الذي لم يحصن نفسه بزواج صحيح، ويطلق على كل من الرجل والمرأة قبل الزواج. انظر الجرجاني، التعريفات (12/1).

(129) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (90/19) / والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (98/4).

(130) (الإحصان): هو أن يكون الرجل عاقلًا بالغًا حرًا مسلمًا، دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة، بنكاحٍ صحيح. الجرجاني، التعريفات (12/1).

(131) انظر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (144/6) / والكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (161/3) / والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (334/3) / والمرداوي، الإنصاف (170/10).

(132) انظر ابن قدامة المقدسي، المغني (34/9) / والرازي، المحصول (160/5).

(133) انظر السرخسي، المبسوط (108/12) / والقرطبي، المقدمات الممهدات (503/2) / والنووي، المجموع شرح المهذب (145/9) / وابن قدامة المقدسي، المغني، (177/5).

(134) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (548/3).

(135) انظر الخادمي، علم المقاصد الشرعية (146/1).

كما حرم الإسلام الإعتداء على مال اليتيم واستغلاله،[136] فقال سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}**. [الإسراء: 34] هذه الآية واضحة الدلالة في أنها تنهى عن أخذ مال اليتيم للانتفاع به والنهي هنا بمنع الاقتراب أبلغ من الكف لأنه يقتضي أيضاً الابتعاد عن الوسائل والأسباب المفضية إلى أكل مال اليتيم وتضييعه؛ لأن الواجب على من هو تحت يده أن يحفظ له ماله ويستثمره وينميه له حتى يصبح قوياً قادراً على التصرف بماله،[137] وحذر سبحانه وتعالى من أكل أموال اليتامى لما فيه من مفاسد تلحق بهم وبمعيشتهم فقال سبحانه وتعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**. [النساء: 10]

فجعل سبحانه وتعالى جزاء من يأكل أموال اليتامى في الدنيا بغير وجه حق أن يدخل نار جهنم ويعذب فيها، وهذا الوعيد الشديد يؤكد أهمية مقصد حفظ المال، ومن الوسائل التي تساعد في حفظ المال إيجاب حد السرقة على السارق فقال سبحانه: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**. [المائدة: 38]

فتدل هذه الآية على تحريم السرقة وتوجب عقوبة حدية وهي قطع يد السارق نتيجة لفعلته ولاستحلاله أموال الناس وما يترتب على فعله من إلحاق الضرر بأفراد المجتمع وتخويف الأمنين وسلب ممتلكاتهم فكان الحد زجرا له وحماية لأموال الناس وممتلكاتهم، وهذا كله من اجل حفظ المال الذي هو من الضروريات الخمس، ويتجلى أثر ذلك في شعور أفراد المجتمع بالطمأنينة والأمان الذي يمكن معه تحقيق السلم الاجتماعي المنشود.[138]

ومن الجوانب الرئيسية التي دعت إليها الشريعة لحفظ المال وتنميته، زكاة هذا المال وتأديته لمستحقيه، قال تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [التوبة: 60]، وهذه الآية تؤكد ضرورة دفع الزكاة لمستحقيها ضمن الضوابط الشرعية بعدل ومساواة بين مستحقيها ليتحق مقصد الشارع الحكيم منها؛ فهي تساهم في سد حاجات الفقراء والمحتاجين من المسلمين وتعمل على تحقيق الأمن بمختلف جوانبه سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا ويؤدي إلى استقرار المجتمع، وعامل أساسي في تحقيق السلم الاجتماعي؛ لأن المزكي يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فينعكس ذلك على تماسك المجتمع الإسلامي ووحدته، وتنمية الأموال بالزكاة.[139]

كما وأن هنالك جوانب أخرى دعت إليها الشريعة لحفظ المال وتنميته بمختلف أنواعه، وذلك بالعمل على استثماره في المشاريع الإنتاجية المشروعة التي تعود على المجتمع بالمصلحة، وتشغيل العاطلين عن العمل وتدريبهم، ورفد المجتمع بهم ليصبحوا منتجين ومساهمين في تنمية اقتصاد الدولة، مما يساهم في تقليص عدد العاطلين عن العمل وتضييق هوة الفقر، وثمرة ذلك أن يأمن أفراد المجتمع على توفر سبل العيش الكريم لهم، والذي ينعكس على تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة وإرساء السلم الاجتماعي فيها.[140]

(136) انظر الكاساني،بدائع الصنائع (118/6) / والقرطبي، البيان والتحصيل، (594/17) / والماوردي، الحاوي الكبير (340/6) / وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (107/2).

(137) القلموني، تفسير المنار (167/8).

(138) انظر النووي، المجموع شرح المهذب (75/20) / والشربيني، مغني المحتاج (361/6) / وابن قدامة المقدسي، المغني، (115/9).

(139) انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (452/3) / والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (341/339/1) / ونعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (164/1).

(140) انظر السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية (36/25/1).

بعد عرض الضروريات الخمس وعلاقتها بالسلم الاجتماعي تجدر الإشارة إلى أنه وردت آيات كثيرة تجمع بين هذه المقاصد كلها، كما وردت أحاديث نبوية كثيرة تؤكد أهمية حفظ الضروريات الخمس ومراعاتها من شتى الجوانب، وهذا يؤكد مدى حاجة المجتمعات الإسلامية اليوم لفهم خطاب الشارع وتطبيقه من أجل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي هي لا بد منها في حياة الشعوب والأمم حتى تستقيم حياتهم وتساهم في تحقيق الأمن والأمان الاجتماعي الذي هو ضرورة ملحة في المجتمع الإسلامي، إضافة إلى أنها تساهم في تقدم الدولة الإسلامية في شؤونها الداخلية والخارجية كما تعتبر ركنا مهما في تحقيق السلم الاجتماعي وضمان دوامه على المدى البعيد.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المصالح الحاجية:

الحاجيات: "هي ما يُفْتَقَر إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراع دخل علتى الْمُكَلَّفِينَ– عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ".[141]

وتعتبر الحاجيات من المصالح التي قصدها الشارع، فهي شرعت من أجل التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، والتي يؤدي إلى قيام المكلفين بواجباتهم دون عناء، مما ينعكس إيجابا على استقرار المجتمع، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تشريع الإسلام للعقود التي يحتاج إليها الناس:

فقد شرع الإسلام البيوع[142] بأنواعها المختلفة التي تنسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية والشركات[143] والمضاربات[144] والإجارات[145]، كما رخص الإسلام بعض العقود التي هي على خلاف القياس ولا تنطبق على القواعد العامة في العقود كالسلم[146] والإستصناع[147] والمزارعة[148] والمساقاة[149] نظراً لحاجة الناس إليها في حياتهم المعيشية، وهذه العقود وغيرها تؤكد مدى حرص الإسلام على توفير سبل العيش للناس ليتمكنوا من البذل والاكتساب، وهذا يساهم في تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم، وبه يتحقق الأمن الغذائي والاقتصادي وينعكس إيجاباً على الأمن الاجتماعي، ويحقق استقرار المجتمع ورفعته من جوانب متعددة، ولولا تشريع مثل هذه المعاملات لوقع الناس في الضيق والحرج ولعجزوا عن تلبية حاجاتهم الأساسية، وقد يؤدي ذلك إلى انحراف الكثير منهم إلى طرق غير شرعية لاكتساب المال كالسرقة والغصب وغيرها من الوسائل

(141) الشاطبي، الموافقات (21/2).

(142) (البيع): هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا. الجرجاني، التعريفات (48/1).

(143) (الشركات): هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. المرجع السابق: (126/1).

(144) (المُضَارَبة): هي عقدُ شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداعٌ أولاً وتوكيلٌ عند عمله، وشركةٌ إن ربح، وغَصْبٌ إن خالف، وبضاعةٌ إن شرط كل الربح للمالك، ومقارضةٌ إن شرط كل الربح للمضارب. البركتي، التعريفات الفقهية (209/1).

(145) (الإجارة): هي عبارة عن العقد على المنافع بعوضٍ هو مالٌ. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ. الجرجاني، التعريفات (10/1).

(146) (السلم): هو اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. المرجع السابق: (120/1).

(147) (الاستصناع): هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. الكاساني، بدائع الصنائع (2/5).

(148) (المُزارعة): هي عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلَّة بينهما على من شَرَطَا. البركتي، التعريفات الفقهية (202/1).

(149) (المُسَاقاة): هي معاقدة دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره وهي المُعَامَلة. المرجع السابق: (203/1).

المحرمة، والتي تؤدي إلى فساد المجتمع وتفككه عدا عن تأثر اقتصاده، ومن أجل درء هذه المفاسد شرع الإسلام العقود التي تجلب لهم المصالح وتجعلهم قادرين على ممارسة عباداتهم الدينية وحياتهم اليومية، ويظهر أثر ذلك جلياً في إمكانية تحقيق السلم الاجتماعي بكل مرونة ويسر ومن دون بروز عوائق اقتصادية تحول دون تطبيقه.[150]

ثانياً: إباحة الطلاق[151]:

لقد أباح الإسلام الطلاق[152] حلاً نهائياً عند عدم امكانية استمرار الزوجين أحدهما مع الآخر ونشوء مشاكل كثيرة بينهما، فلو لم يشرع الطلاق لأدى استمرار الحياة الزوجية إلى ترتب مفاسد كثيرة في الأسرة ومنها نشوء الخصومات الدائمة من غير فائدة وسوء العشرة، وبذلك يتأثر الأولاد بمشاكل الزوجين المتكررة، وقد تنتقل العدوى إلى أهل الزوجين فينشأ بينهم خلافات ومشاكل لا حل لها،[153] وفي هذا يقول صاحب الاختيار: "وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ قَدْ تَنْقَلِبُ مَفَاسِدَ، وَالتَّوَافُقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَصِيرُ تَنَافُرًا؛ فَالْبَقَاءُ عَلَى النِّكَاحِ حِينَئِذٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفَاسِدَ مِنَ التَّبَاغُضِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَشُرِعَ الطَّلَاقُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ"[154] ومن أجل التخلص من كل هذه المفاسد أباح الإسلام الطلاق حلا نهائيا بين الزوجين تنتهي معه كل المشاكل، وتعود الحياة إلى طبيعتها ويبحث كل منهم عن فرصة جديدة لتكوين أسرة مثالية، وهذا العلاج يساعد في استقرار المجتمع الإسلامي بكافة مكوناته ويساهم في تحقيق السلم الاجتماعي.[155]

ثالثاً: نهى الإسلام عن الغرر[156]والجهالة[157]في العقود:

لقد نهى الإسلام عن الغرر والجهالة في العقود؛ لأنها تؤدي إلى وقوع الشحناء والبغضاء بين الناس وبالتالي يحدث نزاعات وخصومات بينهم، وهذا يؤثر في استقرار المجتمع الإسلامي؛ لذا نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يورث الشحناء والبغضاء بين الناس حتى يتمكنوا من القيام بمصالحهم الحاجية على الوجه الأمثل الذي يحقق استقرار المجتمع الإسلامي ويقطع كل ما من شأنه أن يعكر علاقات المسلمين فيما بينهم.[158]

رابعاً: فرض الإسلام الدية[159] على العاقلة[160] في القتل الخطأ تخفيفا عن القاتل[161]:

لأن القاتل في القتل الخطأ قد لا يتمكن من دفع الدية وحده فتتعرض حياته للخطر في حالة تصميم أهل المجني عليه على أخذ الدية، فيدفعهم عجزه عن الدية إلى قتله أو قتل أحد أفراد عائلته انتقاماً للمجني عليه وهذه مفاسد عظيمة، وللحيلولة دون وقوعها أقر الإسلام العرف الذي كان سائداً عند القبائل العربية قبل الإسلام من تحمل العاقلة الدية في القتل الخطأ

(150) انظر الشاطبي، الموافقات (21/2) / وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (202/1).
(151) (الطلاق) : هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (226/3).
(152) انظر النووي، المجموع شرح المهذب (56/17) / وابن قدامة المقدسي، المغني (363/7).
(153) انظر ابن قدامة المقدسي، المغني (363/7).
(154) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (121/3).
(155) انظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (202/1) / والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (119/1).
(156) (الغرر): هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع. الجرجاني، التعريفات (48/1).
(157) (الجهالة): هي اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. المرجع السابق: (80/1).
(158) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (121/1).
(159) (الدية): هي المال الذي هو بدل النفس. الجرجاني، التعريفات (106/1).
(160) (العاقلة): هي العصبة وهم القرابة من قبل الأب. الماوردي، الحاوي الكبير (344/12).
(161) انظر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (347/5) / ومالك، المدونة (573/4) / والشافعي، الأم (345/7) / وابن قدامة المقدسي، المغني (272/8).

تخفيفا عن القاتل، وفي ذلك حكمة عظيمة وهي تأكيد مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين أفراداً وجماعات، قبائل وعشائر، وهذا التكافل له بالغ الأثر في توحيد صف المسلمين وكلمتهم وتماسكهم في مختلف الظروف والأحوال، كما أن للتكافل الاجتماعي دوراً بنّاءً في حصول السلم الاجتماعي في الدولة الإسلامية.[162]

خامساً: اتخاذ السجون:

ومن ذلك اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[163] رضي الله عنه بإنشاء السجون من أجل حبس كل من يخرج عن قانون الدولة الإسلامية ويعتدي على أفرادها وينشر الفساد في المجتمع، وهذا الاجتهاد منه لم يرد فيه نص خاص باعتباره أو إلغائه من كتاب أو سنة أو إجماع، إلا أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية باعتباره يحقق مصلحة حماية المجتمع أفرادا وجماعات ويدفع الفساد عنهم، ومثل هذه الاجتهادات المستندة إلى المصلحة المرسلة تساهم في المحافظة على استقرار المجتمع الإسلامي وضمان أمن أفراده، كما تعمل على اقتلاع جذور الفساد والحد من خطورة البغاة المعتدين على الأمنين في بيوتهم ومجتمعاتهم، وهذا الإجراء له دور كبير في بناء السلم الاجتماعي وضمان دوامه.[164]

سادساً: نهى الإسلام عن بيع السلاح في الفتنة:

جاء هذا النهي سدا لذريعة الإعانة على المعصية، والمفاسد المترتبة على ذلك كثيرة والتي تؤدي إلى إراقة الدماء وقتل الأبرياء وتؤثر في استقرار المجتمع الإسلامي وأمنه، فصوناً لدماء المسلمين وحفاظاً على أنفسهم راعت الشريعة الإسلامية هذه المصلحة والتي تؤدي بالتالي إلى بث الطمأنينة والأمن بين أفراد المجتمع.[165]

سابعاً: إلزامية تسجيل عقد الزواج لدى الدوائر الرسمية:

إن تسجيل العقود **وتوثيقها** في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية معلل بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا وتشعبت فيه المعاملات وكثرت فيه الحيل وقَلَّ فيه الأمان، الأمر الذي أوجب توثيق عقود النكاح، وما يترتب عليها من حفظ حقوق الزوجة المتعلقة بالنفقة والحضانة والمهر والنسب، وهذا التصرف المتعلق بلزوم التسجيل لم ينص عليه صراحة، إنما شهدت له الأدلة والمقاصد الشرعية من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات وعدم التعدي على الغير.[166]

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المصالح التحسينية:

(162) انظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (203/1).

(163) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن غالب القرشي العدوي، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في كعب بن لؤي بن غالب، كنيته أبا حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة، ومات شهيدا في عام 23هـ ودفن بالمدينة المنورة بالحجرة النبوية إلى جانب صاحبيه، وقاتله هو أبو لؤلؤه المجوسي، ولقب بالفاروق لأنه فرق الله به بين الحق والباطل حين أظهر إسلامه بمكة، شارك مع المسلمين في غزوة الخندق وخيبر وحنين والطائف وتبوك، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين بعد أن عهد إليه أبو بكر الصديق الخلافة ليصبح خليفة للمسلمين، وكان عادلا في الحكم والقضاء، وساهم في الفتوحات الإسلامية في الشام والعراق ومصر. انظر الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، (26/13/1) / والزركلي، الأعلام، (45/5)، وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (145/137/3).

(164) انظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (84/1) / والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (253/1).

(165) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (125/1).

(166) انظر الخادمي، علم المقاصد الشرعية (39/38/1.

التحسينيات: "هي الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ".[167]

وتعتبر المصالح التحسينية من المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية باعتبارها، وذلك أن فيها نوع من التحسين وتجميل المظهر العام **للأمة** أفرادا وجماعات؛ فهي تطهر النفوس، وتهذب السلوك، نظرا لتعلقها بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات،**ولأهمية دورها المصلحي في تنظيم سلوك أفراد المجتمع الإسلامي، وانعكاسه على تحقيق السلم الاجتماعي، وفيما يلي بيان ذلك:**

أولاً: نهى الإسلام عن الغش والتدليس[168] والاحتكار[169] في جميع المعاملات المالية:

وذلك لأن المسلم مأمور بالصدق في جميع جوانب الحياة ومنهي عن الكذب والغش وكل ما فيه خداع للناس،[170] وفي السنة شواهد كثيرة على ذلك منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[171] وهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم الغش في البيع؛ لأن المسلم يجب أن يصدق أخيه المسلم كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[172] وفي هذا الحديث يبين ﷺ أهمية الصدق في حياة المسلم وفي البيع خاصة أنه من أسباب تحقيق البركة وأن الكذب من أسباب زوال البركة، كما أن الإسلام نهى عن الإحتكار لما فيه من إلحاق الضرر بالناس وقصد التاجر الربح الفاحش في السلعة، كما أنه ذريعة يضيق بها على الناس أقواتهم،[173] وهذا يؤثر في الأمن الاقتصادي لذا حرص الإسلام على تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال منع الاحتكار لما يترتب عليه من مفاسد تلحق بالفرد والمجتمع ومن أجل المحافظة على مصالح الناس وهذا يساهم في تحقيق الأمن الشامل ويساعد على تحقيق السلم الاجتماعي.[174]

ثانياً: حرم الإسلام قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان[175] في الجهاد أثناء الحرب، كما حرم قطع الشجر[176]:

الإسلام دين رحمة وتسامح ودعا إلى الأخلاق الفاضلة حتى في وقت الحرب فأمر تجنب غير المحاربين كما في قوله ﷺ: «انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا

(167) الشاطبي، الموافقات (22/2).

(168) انظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (192/3).

(169) (الاحتكار): هو أن يمتنع البائع من بيع السلع وقت غلاء الأسعار بقصد زيادة سعره أكثر والربح الفاحش. انظر النووي، المجموع شرح المهذب (44/13).

(170) انظر النووي، المجموع شرح المهذب (114/12) / وابن قدامة المقدسي،المغني (109/4).

(171 [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، 99/1: رقم الحديث 102].

(172) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، البيوع/إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3: رقم الحديث 2079. / مسلم: صحيح مسلم، البيوع/الصدق في البيع والبيان، 1164/3: رقم الحديث 1532].

(173) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (122/3).

(174) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (120/1).

(175) (الرهبان): هم أصحاب الصوامع والعباد الذين ينشغلون بالعبادة ولا يحاربون المسلمين. انظر الجصاص شرح مختصر الطحاوي (29/7).

(176) انظر مالك، المدونة (500/1).

تَغُلُّوا،[177]وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[178] فهذه وصية رسول الله ﷺ لصحابته في كل غزوة؛ فهو ينهاهم عن قتال الشيوخ والأطفال والنساء لأنهم أبرياء لا علاقة لهم بقتال المسلمين فأمر تجنبهم، وهذا في حد ذاته يرسخ القيم النبيلة التي ينبغي للمسلم التحلي بها في جميع الأحوال، والتي لها دور بناء في تقوية دعائم السلم الاجتماعي.[179]

ثالثاً: نهى الإسلام عن الغدر والتمثيل في القتلى:

لقد كرم الله عز وجل **النفس** الإنسانية وبغض النظر عن عقيدتها فإنه نهى عن غدرها والتمثيل بها في القتل.[180]

وفي تحريم **الغدر** يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»[181] وفي تحريم الغدر والتمثيل بالقتلى ورد أنه كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا،[182] وَلَا تَمْثُلُوا،[183] وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[184]

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام حرص على ترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة في نفوس المسلمين حتى تظهر في سلوكياتهم ويعم الخير في البلاد الإسلامية.[185]

رابعاً: حرم الإسلام السخرية والغيبة:

بأن يسخر المسلمون بعضهم من بعض، كما حرم الألقاب المكروهة التي تؤذي المسلمين، وحرم الإسلام التجسس على عورات المسلمين وفضح أسرارهم، وحرم الغيبة وذلك لما لها من عواقب وخيمة تلحق بالفرد والمجتمع، وفي تحريم هذه السلوكيات المذمومة قال سبحانه وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}**. [الحجرات: 12/11]

إن الإسلام أمر بمكارم الأخلاق وحث عليها ونهى عن سيئها،ومن الأخلاق السيئة المذمومة ما بينه الله تعالى آنفا **من** تحريم السخرية والألقاب المذمومة والتجسس والغيبة وكل ما من شأنه أن يفسد بين المسلمين ويهدم رابطة الأخوة الإسلامية؛ لأن عواقب الأخلاق المذمومة تؤدي إلى التخاصم والتنازع بين المسلمين وتفكك العلاقات الحميمة بينهم، وتؤثر بشكل سلبي

(177) (ولا تغلوا): أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئا. الشوكاني، نيل الأوطار (271/7).

(178) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/دعاء المشركين، 256/4: رقم الحديث 2614، الحديث ضعيف ولكن له شواهد في أحاديث أخرى مثل النهي عن الغلول ونحو]. انظر العباد، شرح سنن أبي داود 107/14].

(179) انظر الشاطبي، الموافقات (23/2).

(180) انظر الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (282/3).

(181) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ما يدعى الناس بأبائهم، 41/8: رقم الحديث 6177. / مسلم: صحيح مسلم، الجهاد/ تحريم الغدر، 1360/3: رقم الحديث: 1735].

(182) (ولا تغدروا): أي لا تنقضوا عهدكم وأوفوا به والغدر ضد الوفاء. لاشين، فتح المنعم (880/7) / والعظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم (196/7).

(183) (ولا تمثلوا): يعني إذا قتلتم أحدا فلا تمثلوا به بأن تقطعوا أنفه أو تقطعوا شيئا منه فيصبح مشوها. لاشين، فتح المنعم (881/7) / وعبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود (106/14).

(184) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، 1357/3: رقم الحديث 1731].

(185) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (120/1).

في تحقيق استقرار المجتمع، لذا نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن القيام بهذه الأفعال المذمومة وأمرهم بالأخلاق الفاضلة وحثهم عليها حتى يحب كل منهم الآخر ويتآلف أفراد المجتمع الإسلامي ويأمن كل منهم على نفسه من كل ما يحيط به في المجتمع وهذا يساهم بشكل فعال في تحقيق السلم الاجتماعي المنشود.

خامساً: إن الله عز وجل نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصَّفح:

وذلك لئلَّا يكون انتصارهم ذريعةً إلى وقوع ما هو أعظم مفسدةً من مفسدة الإغضاء واحتمال الضَّيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذرِّيَّتِهِم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة. (186)

فهذا الخلق العظيم المتمثل بالعفو والصفح **يساهم** في تماسك المجتمع الإسلامي وإرساء مبدأ السلام والذي له بالغ الأثر في تحقيق السلم الاجتماعي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- إن مصطلح السلم الاجتماعي من المصطلحات المعاصرة ويراد به: توفر الأمن والإستقرار والتعايش بين أفراد المجتمع في الدولة والعدل بينهم في الحقوق والواجبات.
2- إن مصطلح السلم الاجتماعي له إرتباط وثيق بمصطلح السلام والأمن وله متعلقات أخرى.
3- إن السلم الاجتماعي له شواهد كثيرة في الكتاب والسنة حيث تضافرت النصوص على اعتباره.
4- إن السلم الاجتماعي يساهم في المحافظة على مقاصد الشرع.
5- إن إعمال السلم الاجتماعي على الدولة والأفراد له بالغ الأثر في بناء المجتمع والمحافظة عليه وصون مقدراته.
6- بعد استعراض الأصول الشرعية السابقة تبين لدى الباحث أن السلم الاجتماعي يأخذ حكم الوجوب على الدولة والأفراد، كلٌ في موقعه، حيث تضافرت النصوص الشرعية على وجوب إعماله تحقيقا للمصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي بكافة التخصصات إعطاء موضوع السلم الاجتماعي مزيدا من الاهتمام والبحث وذلك من خلال ربط العلوم الشرعية بالسلم الاجتماعي.
2- كما ويوصي الباحث الجهات الرسمية والخاصة بدعم الباحثين من خلال توفير أدوات البحث المادية والمعنوية.
3- ويوصي الباحث بأن يكون للدولة، ممثلة بأصحاب القرار، دورا بارزا في العمل على تحقيق السلم الاجتماعي، وذلك من خلال تبني سياسات قائمة على الأصول الشرعية العامة: كالشورى، والأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد، والذي يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي.

والحمد لله رب العالمين.

(186) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (111/3).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الزجري، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، (8ج)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1. ج3. دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.

الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن حسن. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، (1ج). ط1. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م.

الأصبحي، مالك بن أنس. *المدونة*، (4ج). ط1. ج4. دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. *روح المعاني*، (16ج). تحقيق: علي عبد الباري عطية. (د. ط). ج10. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة. *الأدب المفرد*، (1ج). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. ج1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ/1989م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة. *صحيح البخاري*، (9). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. ج1. دار طوق النجاة، 1422هـ.

البدوي، خالد بن محمد. *الحوار وبناء السلم الاجتماعي*، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، 1432هـ/2011م.

البركتي، محمد عميم إحسان المجددي. *التعريفات الفقهية*، (1ج). ط1. ج1. دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

البغا، مصطفى ديب. *أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي*، ط5. دمشق: دار القلم، 1414هـ/2013م.

البلدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. *الإختيار لتعليل المختار*، (5ج). ج3. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م.

البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (6ج). (د. ط). ج6. دار الكتب العلمية، (د.ت).

البوطي، محمد سعيد رمضان. *فقه السيرة النبوية*، (1ج). ط25. ج1. دمشق: دار الفكر، 1426هـ.

البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، (5ج). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. ج4. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك. *سنن الترمذي*، (6ج). تحقيق: بشار عواد معروف. (د. ط). ج4. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط). ج29. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*، (1ج). ط1. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

جريشة، علي محمد. *المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها*، (1ج). ط: السنة العاشرة – العدد الثالث، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1397هـ/ 1977م.

جغيم، نعمان. *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*، (1ج). ط1. ج1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1435هـ / 2014م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. *شرح مختصر الطحاوي*، (8ج). تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، وآخرين. ط1. ج6. دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ/2010م.

الخادمي، نور الدين بن مختار. *علم المقاصد الشرعية*، (1ج). ط1. ج1. مكتبة العبيكان، 1421هـ/ 2001م.
خلاف، عبد الوهاب. *علم أصول الفقه*، (1ج). ط8. ج1. مكتبة الدعوة شباب الأزهر، (د. ت).
ابن الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب. *تقويم النظر*، (5ج). تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. ط1. ج3. الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ/ 2001م.
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*، (25ج). ط3. ج10. مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م.
الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. *المحصول*، (6ج). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3. ج5. مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م؟.
الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن*، ط1. ج1. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق/بيروت: دار القلم/الدار الشامية، 1412هـ.
الريسوني، أحمد. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، (1ج). ط2. ج1. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م.
ابن الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن سري بن سهل. *معاني القرآن وإعرابه*، (5ج). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. ط1. ج1. بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/1988م.
الزحيلي، محمد مصطفى. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، (2ج). ط2. ج1. دمشق: دار الخير للنشر والطباعة والتوزيع، 1427هـ/2006.
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. *الأعلام*، (8ج). ط15. ج6. دار العلم للملايين، 2002م.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. *الكشاف*، (4ج). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (د. ط). ج1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
الزيلعي، عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، (6ج). ط1. ج3. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313هـ.
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. *سنن أبي داود*، (7ج). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره. ط1. ج7. دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. *المبسوط*، (30ج). (د. ط). ج30. دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
السرطاوي، محمود علي. *الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية*، (1). ط1. ج1. عمان: دار الفكر، 1436هـ / 2015م.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. *حقيقة السنة والبدعة الأمر بالاتباع والنهي عن الإبتداع*، (1ج). تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني. (د. ط). ج1. مطابع الرشيد، 1409هـ.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. *ذيل طبقات الحفاظ للذهبي*، (1ج). تحقيق: زكريا عميرات. (د. ط). ج1. دار الكتب العلمية، (د. ت).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. *الموافقات*، (7ج). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. ج2. دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. *الأُم*، (8ج). (د. ط). ج6. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (6ج). ط1. ج6. دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

الشوكاني،محمد بن علي بن محمد. *فتح القدير*، (5ج). (د. ط). ج3. بيروت: دار الفكر، (د. ت).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *نيل الأوطار*، (8ج). ط1. ج7. مصر: الحديث، 1413هـ / 1993م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. *المسند*، (8ج). تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. ج5. القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/ 1995م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بنمحمد بن إبراهيم. *المسند*، (2ج). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي. ط1. ج2. الرياض: دار الوطن، 1997م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *التبصرة في أصول الفقه*، (1ج). تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. ج1. دمشق: دار الفكر، 1403هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (3ج). دط. ج3. دار الكتب العلمية، (د. ت).

الصلابي، علي محمد. *الشيخ عز الدين بن عبد السلام*، (1ج). (د. ط)، ج1. (د. ن). (د. ت).

الصلابي، علي محمد. *فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب*، (2ج). (د. ط). ج1. (د. ن). (د. ت).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. *جامع البيان في تأويل القرآن*، (24ج). تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. ج4. مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي. *شرح مشكل الآثار*، (16ج). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. ج4. مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1994م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. *حاشية ابن عابدين*، (8ج). (د. ط). ج3. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ/2000م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. *رد المحتار على الدر المختار*، (6ج). ط2. ج4. بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (3ج). تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د. ط). ج3. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/ 2004م.

العباد، عبد المحسن. *شرح سنن أبي داود*، (29ج). (د. ط). دن. (د. ن). (د. ت).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. *الكافي في فقه أهل المدينة*، (2ج). تحقيق: محمد أحيد ولدماديك الموريتاني. ط2. ج2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي الدمشقي. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (2ج). (د. ط). ج2. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (15ج). ط1. ج15. دار ابن الجوزي، 1422هـ.

ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي. *المختصر الفقهي*، (10ج). تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1. ج3. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014 م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (13ج). (د. ط). ج10. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، (5ج). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1. ج2. لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م.

العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، (14ج). ط2. ج13. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (4ج). ط 1. 2ج. عالم الكتب، 1429هـ/ 2008م.

الغروي، محمد. *السلام في القرآن والحديث*، ط1. دار الأضواء، 1411هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. *معجم مقاييس اللغة*، (6ج). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط). 3ج. دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار. *منتهى الإرادات*، (5ج). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. ج4. مؤسسة الرسالة، 1419هـ /1999م.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. *معاني القرآن*، (3ج). تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، وآخرين. ط1. ج1. مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، (د. ت).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (4ج). ط1. ج2. دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. *المغني*، (10ج). (د. ط). ج8. مكتبة القاهرة، (د. ت).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. *الفروق*، (4ج). (د. ط). ج1. عالم الكتب، (د. ت).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. ج9. مكتبة نزارمصطفى الباز، 1416هـ/ 1995م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (4ج). (د. ط). ج4. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. *البيان والتحصيل*، (20ج). تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط2. ج17. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. *المقدمات الممهدات*، (3ج). تحقيق: محمد حجي. ط2. ج2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجة*، (2ج). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). ج2. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ت).

القلموني، محمد رشيد بن علي رضا. *تفسير المنار*، (12ج). (د. ط). ج4. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (4ج). ت: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1911م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (7ج). ط2. ج5. دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (د. ط). ج2. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1395هـ/ 1976م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. *تفسير القرآن العظيم*، (8ج). تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. ج6. بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419هـ.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك*، (3ج). ط2. ج1. بيروت: دار الفكر، (د. ت).

لاشين، موسى شاهين. *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، (10ج). ط1. ج1. دار الشروق، 1423هـ/2002م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. *الحاوي الكبير*، (19ج). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. ج12. بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

المبارك فورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، (10ج). (د. ط). ج7. بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

المبارك فوري، صفي الرحمن. *الرحيق المختوم*، (1ج). ط1. ج1. بيروت: دار الهلال، (د. ط).

مجمع اللغة العربية. معجم *مصطلحات الفقه الإسلامي وأصوله*، ط1. القاهرة: دار الأهرام 6 أوكتوبر التجارية، 1435هـ/2014م.

مخلوف، حسنين محمد. *كلمات القرآن تفسير وبيان*، ط1. هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، 1995م.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن رزاق الحسيني. *تاج العروس*، تحقيق: مجموعة من المحققين. (د. ط). 32ج. دار الهداية، (د. ت).

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (12ج). ط2. ج9. دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. *لسان العرب*، (15ج). ط3. ج12. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، (3ج). تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. ج2. دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*، ط كاملة معها تكملة السبكي والمطيري. ج18. (د. ت).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم*، (18ج). ط2. ج2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*، (5ج). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). ج1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري. *السيرة النبوية*، (2ج). تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. ط2. ج2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ/ 1955م.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، (1ج). ط1. ج1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م.